جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إشراف الدكتورة:

- حفيظة خمايسية

إعداد الطالبة:

- ليليا صالحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	رئيسا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتذهب به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "خمايسية حفيظة"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها.

ونتقدم بالشكر والتقدير والإحترام

والإمتنان إلى اللجنة المحترمة

على تواضعهما قبول مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من

ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

ونتقدم بالشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي﴾

وكذلك إلى كل زملائنا

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

إهداء

إلى روح جدتي الزكية الطاهرة

إلى أمي وأبي ... قرة عيني ... وطريقي إلى الجنة

ألهم أعني على برهما وأرزقني رضاهما

وأجزل لهما الخير والمغفرة

يا كريم يا ودود

إلى أخي سندي

إلى عائلتي الصغيرة وركيزتي

إلى أصدقائي وزملائي اللذان

ساندان من قريب أو بعيد

إلى أمي الحبيبة

أهدي لكي

ثمرة نجاحي

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمـــــة

أحدثت ثورة تكنولوجيا الإتصال والمعلومات تغييرا جذريا في جميع مناحي الحياة بحيث أصبحت المحرك الرئيسي للتغييرات الحاصلة من حولنا، ويظهر تحليلها من خلال إستخداماتها التي إنتشرت في كل جانب من جوانب حياتنا تقريبا، ففتحت المجال أمام الأفراد للإتصال فيما ينهم من أي مكان وفي أي وقت ببساطة وسهولة.

فقد جعلت هذه التكنولوجيا العالم قرية صغيرة وأمكن الأفراد من الإتصال الإلكتروني فيما بينهم بإستخدام الأجهزة الإلكترونية من هاتف وجهاز الكمبيوتر، والبرامج تواصل كل هذه الوسائل تقوم على مبدأ توافر الشبكة أو الأنترنت من أجل تفعيلها.

فإستطاعت هذه الأخيرة –الأنترنت– خلال فترة قصيرة من الزمن أن تكون الأداة الأهم في حياة معظم ا لأشخاص فبعد أن كانت مقصورة على الجانب العسكري أصبحت جزءا لا يتجزأ من تعام لاتنا اليومية مما نتج عنه ظهور نوع جديد من الجرائم يعرف بالجريمة الإلكترونية والتي يستخدم المجرم فيها جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي أو غيرها من التجهيزات الإلكترونية المتطورة كأداة رئيسية لتنفيذ جريمته.

نتيجة لذلك عملت الدول على سن قوانين وطرق للحد من هذه الجرائم وحماية الفرد والمجتمع من مرتكبيها، إلا أن معظمها تبقى قاصرة بالنظر لمميزات هذا النوع من الجرائم التي يصعب فيها العثور على أثر وإتساع رقعة مسرح الجريمة.

وكما هو معلوم فإن مواقع التواصل الإجتماعي تعد من أهم وأبرز الفضاءات الإلكترونية الخصبة لوقوع هذا النوع من الجرائم خاصة أن له خصائص من شأنها أن تكون سببا لتفشي هاته الجريمة نتيجة الحجم الهائل لتفاعل الأفراد داخلها.

ونتيجة لما في هذه المواقع من تصادم كل فئات المجتمع العالمي وتلاحمها، تنوعت وتعددت الجرائم المستحدثة من خلالها، من إبتزاز وتشهير وسرقات وإختلاسات وتحريض.

حيث تعد مرحلة التحريض من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والنقاش في قانون العقوبات لخطورة النشاط الإجرامي للمحرض كونه العقل المدبر لتكوين وخلق فكرة الجريمة وبالتالي فإن دوره لا يقل خطورة عن الفاعل الأصلي للجريمة نظرا لقدرته العالية في التأثير والإقناع على الآخرين مستغلا نفوذه المادي والمعنوي لتحقيق أهدافه الجرمية، وقد ساعدت وسائل التواصل الإجتماعي في تطوير هذه الجريمة لما تتيحه شبكة الأنترنت من مزايا تسمح بالتحريض وإرتكاب الجرائم.

أولا: أهمية الدراسة

تكم أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الإجتماعي خاصة وأنهما من الجرائم المستحدثة والتي لم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين

أما من الناحية العملية فتكمن في معرفة ما إذا كانت النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم كافية لمواجهة هذه الجريمة في ظل إحترام مبدأ الشرعية أم أن الأمر يتطلب ضرورة تدخل المشرع وإحداث تعديلات في النصوص والتشريعات من أجل توفير الحماية اللازمة للأفراد وكذلك العمل على إثراء المكتبات القانونية وجعلها مرجع يستفيد منه الطلاب الباحثين في المستقبل.

كما تبرز أهميةالموضوع

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من ناحية البحث في الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وأهم وأبرز التقنيات الحديثة المنتهجة من طرف المشرع للإثبات الجنائي في هذا النوع من التحريض وما ينجر عنها من عقوبات وجزاءات

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية ، فالدوافع الذاتية التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع كثيرة لعل أهمها يكمن في التعرف على الجديد وإكتشاف المجهول حول جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ومدى قناعتنا بأهمية هذا الموضوع كونه حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب وليدة الحدوث يوميا في بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المتطور ة خاصة في مجال الحماية الجنائية لمثل هده الجرائم.

أما الدوافع الموضوعية فترجع أساسا في ك ون الموضوع يناقش ظواهر إجتماعية محدد لقواعد جرائم التحريض وكيفيات تطبيقها إذ لم يتسنى بعد الإحاطة بتداعياتها

وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها على طرفيها بشكل معمق، إضافة إلى إثراء الفقه الجنائي في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الجنائي الذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة ، ناهيك عن تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

دراستنا تتمحور حول الإجابة عن إشكالية رئيسية هي:

- **ماهي آليات مكافحة جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهية جريمة التحريض؟ وفيما تتمثل عنصرها وأبرز تقسيماتها؟
- فيما تتمثل مواقع التواصل الإجتماعي؟ وماهي أنواعها وأهم التجهيزات المتعلقة بالتعامل بها؟
- ماهي صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي؟ وفيما تتمثل أركانها؟
- فيما تتمثل الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي؟
- ماهي التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي؟
- ماهي العقوبات المقررة لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي" فقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين هما:

1/ المنهج الوصفي

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي

تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي وعنصرها وأبرز تقسيماتها.
- التعرف على مواقع التواصل الإجتماعي وأنواعها وأهم التجهيزات المتعلقة بالتعامل بها.
- تسليط الضوء على صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأهم الأركان التي تقوم عليها.
- توضيح أهم وأبرز الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي.
- التعرف على التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من إرشاد جنائي ومراقبة إلكترونية والإختراق والترصد الإلكتروني.
- التعرف على العقوبات المقررة لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي

سادسا: الدراسات السابقة

لاحظنا ندرة الدراسات الدراسات السابقة في هذا الموضوع وربما هذا يرجع إلى حداثة هذا النوع من الجرائم، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع نذكر منها:

- هروال نبيلة، جرائم الأنترنت "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الاخاصة عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006.

- تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أطروحة دكتوراه تخ صص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.

سابعا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة الموضوع المتشعبة التي قمنا بدراسته ا تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، خاصة في مجال إجراءات وآليات المتابعة والعقوبات المقررة لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

هناك صعوبة أخرى وهي الأساس والمتمثلة في قلة الدراسات المشابهة والسابقة في على مستوى مكتبة جامعتنا وعلى مستوى شبكة الأنترنت من جهة وعدم وجود قانون محدد بهذا النوع من الجرائم إذ أن المشرع أسند ذلك إلى أحكام القانون المتعلق بالإعلام.

بناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

حيث تم إدراج الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، حيث ضم في فحواه دراسة ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من جهة، و مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي من جهة أخرى.

في حين خصص الفصل الثاني بدراسة آليات مكافحة جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، والذي ضم في تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له من جهة، ومن جهة أخرى دراسة وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المبحث الأول

ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المبحث الثاني

صور وأركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعتبر جرائم التحريض من الجرائم الماسة بمصلحة الفرد بصفة خاصة والمصلحة العامة بصفة عامة فقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه الجرائم بهدف حماية المصالح العامة وإستمرارية المجتمع وحماية من أي ضرر يمكن أن يؤدي به إلى الزوال والإنهيار.

وقد أدى التطور التكنولوجي وعصر السرعة الذي نعيشه اليوم إلى الذهاب بهذه الجريمة إلى أبعد الحدود وأحاطها بنوع من الغموض خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية المحرض وإنتحاله لصفات الناس ومن بين هذه الوسائل نجد مواقع التواصل الإجتماعية بأشكالها وأنواعها من فايسبوك وتويتر وسناب شاب ويتيوب ومنديات.... والتي تعمد على شبكة الأنترنت للربط بين الناس وتقريبهم من بعضهم.

فمن هدا المنطلق سوف يتم على مستوى هدا الفصل تحديد ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على صور وأركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**
- **المبحث الثاني: صور وأركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحريض من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الإطار المفاهيمي لمواقع التواصل الإجتماعي وأشهر أنواعها والأجهزة المستخدمة في التحكم فيها، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض**
- **المطلب الثاني: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي**

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض

للإحاطة بمفهوم جريمة التحريض وجب علينا تعريفها لغويا وإصطلاحيا وقانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز عناصرها، وصولا إلى أنواعها، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض**
- **الفرع الثاني: عناصر التحريض**
- **الفرع الثالث: أنواع التحريض**

الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض

للوصول إلى تعريف جامعة وشامل لجريمة التحريض وجبا علينا تعريفها من الناحية اللغوية (أولا)، ثم الإصطلاحية (ثانيا)، وصولا إلى القانونية (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

التحريض لغة حرضَ_حرضتُ_ أحرضَ ... ومصدره تحريض نقول: يحرض الناس على الشغب، والتحريض هو الدفع [1]، ومثال ذلك قوله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ** ...﴾ صدق الله العظيم [2]، وقوله تعالى بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** ...﴾ صدق الله العظيم [3].

---

[1] علي قادر، **التحريض في الوثائق والتجارب الدولية**، مقال منشور بتاريخ: 2014/03/27، الساعة: 20:25، ص: 3، متاح على الموقع الرسمي لجيدة الحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=407624، تاريخ الولوج: 2022/03/14، الساعة: 16:22.

[2] **سورة الأنفال**: الآية (65).

[3] **سورة النساء**: الآية (84).

والتحريض لغة يراد به الحث على الشيء أو الدفع إلي أو الإحماء عليهي ، للقيام به، تعتبر كلمات مثل الحث والدفع والإحماء والتحبيب والتشجيع وحمل مترادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفس، ويراد بالتحريض الدفع إلى الخير كما قد يراد به الدفع إلى الشر[1].

وجاء التحريض أيضا من الفعل حرض، يحرض، حرضن، تحريضا، فيقال حرض غيره على الأمر أي حثه، أي الحث على الشيء والدفع إليه أو القيام به، وقد يكون التحريض على الخير أو الشر[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

يعرف التحريض على أنه: "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك بإستخدام إحدى طرق العلنية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر في حالة إستخدام الإستعارات والمجازات"[3].

كما يعرف أيضا بأنه: "عبارة عن التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو إغراء، أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية"[4].

أما جريمة التحريض فهي: "خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم إرتكاب جريمة، وبمعنى آخر إغراء شخص بصورة مباشرة لإرتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لإرتكاب الجريمة"[5].

---

[1] سوماتي شريفة، (التحريض الإلكتروني على الإنتحار تحد جديدا أمام التشريعات الجزائرية "لعبة الحوت الأزرق نموذجا")، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج: 59، ع: 2، 2022، ص: 524

[2] فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية " عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد**، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014، ص: 125

[3] أحمد باي، شعيب قماز، (الدعاية السياسية وأثرها على مسار خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج: 4، ع: 6، 2017، ص: 79

[4] أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، النمش عبد الرحمان محمد يوسف، أبو علي عبد المجيد أحمد، (جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الإجتماعي)، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، مج: 1، ع: 6، 2017، ص: 98

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص: 27.

كما تعبر أيضا بأنها: "إغراء المجني عليه بإرتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة، أو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان التحريض أثر أو لم يكن فإنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقبلا، لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر"[1].

وهي أيضا: "خلق التصميم على إرتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفع إلى إرتكابها، أو مجرد خلق التصميم على إرتكابه"[2].

ثالثا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

كما نص أيضا على أنه: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقرر لها"[4].

يستشف من فحوى المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أورد قاعدة عامة أساسها يتمثل في أنه لكي نقوم بتحميل المحرض للمسؤولية الجنائية لا بد أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون، وهذا ما يبين الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحريض إذ أن قوامها هو الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور

---

[1]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ط: 14، ج: 1، الرسالة للنشر، بيروت، 2000، ص: 365 (كتاب إلكتروني)

[2]- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص: 524

[3]- المادة 41 الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[4]- المادة 45 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن جريمة التحريض تخلف لدى المحرض وتوجه إرادته وشعوره إليه ودفعه بوسائل معينة بصورة مباشرة لإرتكاب الجريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لإرتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: عناصر التحريض

يقوم التحريض على أربعة (4) عناصر أساسية وهي: المحرض (أولا)، الشخص الموجه إليه التحريض "المحرض" (ثانيا)، بالإضافة إلى المستهدف من جريمة التحريض "المجني عليه" (ثالثا)، وأخيرا الهدف من التحريض (رابعا).

أولا: المحرض

إن قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم على عليها في ذهن كان في الأصل خليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص أخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقباتها فيندفع نحوها[1].

والمحرض لابد أن يقصد من ذلك كله إيقاع الجريمة، فلا يكفي الكلام العابر أو إظهار عيوب الشخص أو مجرد إستحسان فكرة الجريمة فهذا لا يعد تحريضا، فلو أن زيدا حرض محمدا على كراهية سالم، فتطورت الأمور إلى قيام محمد بإرتكاب جريمة بحق سالم، فإن زيدا لا يعتبر محرضا على إرتكاب الجريمة، إنما أنصب تحريضه على إفساد العلاقة أو إثارة البغضاء[2].

والمحرض هو الشخص الذي يقوم بزرع فكرة الجريمة في ذهن الضحية ويخلق لدي التصميم على إرتكابها، والمحرض الإلكتروني في هذه الدراسة عبر مواقع التواصل الإجتماعي هو محرض من نوع خاص فهو من جهة جاني يتميز بالذكاء أو محترف بقدرته على إستخدام الفضاء الإلكتروني والتأثير على الآخرين[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 29.

[2] فهد بن مبارك بن عبد العزيز، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007/2006، ص: 102.

[3] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص: 528

ثانيا: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض)

خاصية التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وليس احتكاما إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أو فاسدة، ولذلك يحرص المحرض على توفي الإيجاز والقطع في التعبير، وقد يستغني عن الكلام والإشارة الحاسمة أو بالصيحة، وقلما يلجأ إلى الإطالة، فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال، لأن الفكرة متى استقرت بغير منازع في وجدان بعينه مالت بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك[1].

فيلزم أن يكون الشخص المحرض مكلفا بالغا عاقلا، أسوة بالمحرض في ذلك، وأن يكون عالما بخطورة وجرم ما يفعله[2].

ثالثا: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)

يعرف المجني عليه بأنه الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة، وبمعنى آخر هو الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة[3].

وهو أيضا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، ولو لم يصبه ضرر من جرائمها على الإطلاق، فالقانون يسبغ حمايته على كافة الأشخاص أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فكل شخص صاحب حق يكون مجنيا عليه في الجريمة التي وقعت مهما كان وصفه وجنسه ونوعها فالتحريض إذا ليس مقصورا حصوله على شخص طبيعي، بل قد يقع على شخص معنوي[4].

وهو الشخص الضحية الموج إلي التحريض، ويعرف في الفقه الجنائي بالمجني عليه والأصل في التحريض أن يكون خاص أي أن يكون موجها لشخص محدد بالذات أو لعدة أشخاص يعرفهم المحرض ويتصل بهم ويمارس تأثيرهم عليه، كما قد يكون

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات "القسم العام" دراسة مقارنة، (د.ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص: 23

[2] فهد بن مبارك بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 96.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 59.

[4] محمد نجم، رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية، ط: 1، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص: 81

التحريض عام وهو تحريض يتوجه به المحرض إلى جمهور من الناس لأن الجاني غير محدد وغير معلوم سلفا[1].

رابعا: الهدف من التحريض

وهو القيام بأفعال غير مشروعة وبصورة مباشرة، ولقد سبق لنا وأن أشرنا إلى أن الهدف الذي كان يقصده الجاني أو المحرض هو دفع الأشخاص الذين كان يتواصل معهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي إلى إرتكاب الجرائم[2].

أي أنه لابد أن ينصب التحريض، على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، ولا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني إذ يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كالتحريض على إزهاق الروح أو الإستلاء على مال الغير، أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة فإنه يكاد منقطع الصلة بالجريمة، ولا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني[3].

وبالتالي يجب أن يكون التحريض منصبا على ارتكاب جرائم معينة أو جرائم محددة بعينها، وأن يكون جديا وحاسما، فمحله هو الفعل المكون للجريمة، أو الجرائم المعاقب على إتيانها، بغض النظر عن عقوبتها وشدتها[4].

الفرع الثالث: أنواع التحريض

إستنادا لمضمون هدا الفرد سوف يتم دراسة أنواع التحريض والذي يأخذ نوعان التحريض الفردي (أولا)، والتحريض العلني (ثانيا)، بالإضافة إلى محاولة التمييز بين التحريض الخاص والتحريض العام (ثالثا).

---

[1] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص: 528

[2] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص: 529

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص: 30

[4] عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، ط: 2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص: 164.

أولا: التحريض الفردي

الأصل في التحريض أن يكون فرديا أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى معنيين بذواتهم[1].

والتحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية هو في أصله موجه إلى فردم عين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، ويقنعهم بتنفيذ الجريمة، ويشترط لوجوده شرطان، أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، وأن يكون منصب على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرض بهم، ويمارس تأثيره عليهم لإرتكاب الجريمة[2].

وهو أيضا التحريض الذي يوجه إلى فرد أو أفراد معنيين بأشخاصهم وذواتهم، فيتصل بهم المحرض ويقنعهم بارتكاب الجريمة عن طريق وسيلة معنية يقع بها التحريض[3] ضمن الوسائل المنصوص عليها في فحوى الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[4].

ولكن يلزم أن يكون التحريض واضحا ومباشرا في الوقت ذاته، بمعنى أن يكون وسيلة واضحة في دفع الغير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى أن يكون التحريض مباشرا وأن يكون نصا في ارتكاب الجريمة، وأي كانت وسيلة التحريض فإنه يباشر أثره في ذهن ونفس الجاني بحيث يدفعه إلى تنفيذ المشروع الإجرامي[5].

وقد يتم التحريض الفردي بوسيلة القول، أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها، وفي نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحا ومباشرا، كما يجب أن تكون أيضا وسيلته واضحة ومباشرة فيدفع الغير لإرتكاب الجريمة[6].

1- أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، (د.ط)، دار النهضة العربية، 2006، ص: 404

2- الزبير طهراوي، فاروق خلف، (**جريمة تحيض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 1، 2021، ص: 144

3- محمد نجم، المرجع السابق، ص: 85

4- المادة 45 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

5- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص: 403

6- الزبير طهراوي، فاروق خلف، المرجع السابق، ص: 144

ثانيا: التحريض العلني

يغد التحريض العلني أن يكون بشكل عام أي موجها إلى الجمهور أو جماعة غير معينين بالذات، حيث لا يتصور أن يقع التحريض العام إلا عن طريق العلانية كأن يعلن شخص أنه سيعطي من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعدائه[1].

وهو أيضا التحريض العام أو الموجه إلى الجمهور الذي يتوجه به المحرض إلى جمهور بين الناس غير محدد وغير معلوم له سلفا، ويستوي لتوافره أن يرتكب الفعل غير المشروع والمحرض عليه هذا الجمهور كله أو بعضه أو أحد أفراده فقط، ويشترط على هذا النوع من التحريض أن يكون علينا على خلاف النوع السابق، ويؤدي إلى وقوع جناية أو جنحة، فلا عقاب على هذا التحريض إذا أدى إلى وقوع مخالفة[2].

فهو يوجه إلى جمهور بين الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية، والفرض أن المحرض لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب الجريمة أحدهم بالذات، إذ يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكابها[3].

ونجد المشرع الجزائري نص على صور في التحريض العلني بموجب نصوص قانونية التي تسري على الجريمة العلانية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **جريمة تحريض العسكريين:** أدرجها المشرع ضمن صور جرائم الخيانة التي يعتمد فيها الفاعل إلى تحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة محاربة[4].
- **التحريض على الإجهاض:** أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المحددة على سبيل الحصر في ذات المادة وهي إلقاء الخطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسومات، القيام بدعاية في العيادات الحقيقية والمزعومة[5].

---

[1] عمر خوري، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 49

[2] محمد نجم، المرجع السابق، ص: 91

[3] أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص: 405

[4] المادة 62 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] المادة 310 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- **التحريض على التجمهر:** باعتبار كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، ويلاحظ أن المشرع قد نص على جريمة التحريض لجريمة منفردة وأفراد لها عقوبات خاصة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالتحريض المباشر ويفهم من ذلك أن هناك تحريضا مباشر وتحريضا غير مباشر، أما التحريض غير المباشر فلا علاقة له بهذه الجريمة أما التحريض المباشر فيقصد به حث الناس على التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور[1]

ثالثا: التمييز بين التحريض الخاص والتحريض العام :

إستنادا لما تم التطرق إليه حول التحريض الفردي أو المحدد أو الخاص، والتحريض العلني أو العام أو الموجه للجمهور، يمكن التمييز بينهما من خلال أن التحريض الفردي هو الذي يصدر من شخص المحرض إلى شخص معين أو أشخاص معينين يعرفهم المحرض ويتصل بهم ويمارس تأثيره عليهم فيقع تأثير التحريض على الفاعل الأصلي بشكل مباشر دون حائل بينهم ولا يشترط أن يوجد إتفاق أو تفاهم سابق بين الفاعل والمحرض لوقوع هذا النوع من التحريض ويستوي أن يكون التحريض علنا أو سرا[2].

أما التحريض العلني فيصدر من شخص لأشخاص غير محددين ويظهر ذلك بوضوح في التحريض بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ، سواء المرئي أو المسموع أو المقروء أو مواقع التواصل الإجتماعي أو الأنترنت أو أي وسيلة من وسائل العلانية، ولا يصبح هذا التحريض مجرما ما لم تقع الجريمة بناء عليه كمن يبيح دم شخص فإن ذلك يعد تحريض على العنف ويلاحظ أن هذا النوع من التحريض يتم من خلال العلانية فلا يقع إذا كان موجه للجمهور سرا [3].

وفي كلتا الصورتين قد يأتي نوع من التحريض يجمع بينهم ، فيتم تحريض فئة معينة على فئة أخرى ثم يتبع ذلك نشر التحريض ضد هذه الفئة .

---

[1] – المادة 100 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] – علي قادر، المرجع السابق، ص: 3

[3] – ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للإشتراك بالمساعدة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017/2016، ص: 36

المطلب الثاني: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

للإحاطة بمفهوم مواقع التواصل الإجتماعي وجب علينا تعريفها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أنواعها، وصولا إلى التجهيزات المستخدمة في التحكم في مواقع التواصل الإجتماعي من قبل الأفراد، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي**
- **الفرع الثاني: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي**
- **الفرع الثالث: تجهيزات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي**

الفرع الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

للصول إلى مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي سنكتفي بتعريفها (أولا) من جهة، وأهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها (ثانيا) من جهة أخرى.

أولا: تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

تأخذ مواقع التواصل الاجتماعي عدة تسميات منها، المواقع الاجتماعية، شبكات التواصل الاجتماعي، الشبكات الاجتماعية، شبكات الاعلام الاجتماعي، وسائل التواصل الاجتماعي... وتصنف مواقع التواصل ضمن الجيل الثاني للويب (ويب 0.2)، ويذهب الباحثون إلى القول إلى أنها سميت بإجتماعية كونه جاءت من مفهوم بناء المجتمعات[1].

وتعرف أيضا بأنها: "منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[2].

وهي عبارة عن الطرق الجديدة للإتصال في البيئة الرقمية والأوساط الإفتراضية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل

---

[1]– عبد الكريم تفرقنيت، (مواقع التواصل الاجتماعي الايجابيات والسلبيات دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج: 9، ع: 2، ص: 124

[2]– غنية صوالحية، أكرم بوطورة، (إعتماد الأساتذة الجامعيين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة تبسة)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 2، ع: 2، 2020، ص: 270.

المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع[1].

وهي أيضا: "التطبيقات والمنابر "platforms" ووسائل الاعلام عبر شبكة الانترنت التي تهدف إلى تسهيل التفاعل والتعاون وتبادل المعلومات، وبمعنى آخر هي شبكة إلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام إجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الإهتمامات والهوايات نفسها"[2].

وتعرف أيضا بأنها: "مواقع على الانترنيت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو وانشاء المدونات وإرسال الرسائل، وإجراء المحادثات الفورية"[3].

من خلال ما سبق يمكن تعريف مواقع التواصل الإجتماعي بأنها: "برامج في فضاء رقمي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والإتصال للإتصال بما يسمح للمجموعات من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات".

ثانيا: خصائص مواقع التواصل الإجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من الخصائص منها[4]:

- **التعريف بالذات:** تمكن هذه الميزة المستخدم من إنشاء صفحة معلومات شخصية، وبيانات مفصلة، تعليقات، وغيرها،...
- **السوق الافتراضية :** تسمح مواقع التواصل الاجتماعي من تكوين مجتمع وسوق افتراضية من خلالها يستطيع مجموع العملاء من تبادل الآراء،كما يمكن المستخدمين من نشر إعلاناتهم التسويقية مجانا.
- **التفاعلية:** تمكن التفاعلية العملاء من التعبير عن حاجاهم.

---

[1]- جمال درير، سامية خبيزي، (دور الإعلان الإلكتروني في تسويق الخدمات السياحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، مجلة سوسيولوجيا، مج: 4، ع: 2، 2020، ص: 244.

[2]- علي دحماني ، (تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على جذب السياح حالة الجزائر)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، مج: 14، ع: 18، 2018، ص: 271

[3]- عبد الكريم تفرقنيت، المرجع السابق، ص: 123

[4]- علي دحماني، المرجع السابق، ص: 271.

- **سهولة الاستخدام:** من بين الأمور التي ساعدت بشكل كبير في انتشار مواقع التواصل الاجتماعي هي بساطتها لذا فإن أي شخص يملك مهارات أساسية في الإنترنت يمكنه خلق وتسيير موقع للتواصل الاجتماعي، فمن قبل كان €مكان الأشخاص الحصول على تواجد عبر الشبكة من خلال الحصول على صفحات شخصية ولكن المشكل كان صعوبة خلق هذه الصفحات وتطويرها[1]

تعتبر هذه الخصائص من أبرز الخصائص التي تتميز بها مواقع التواصل الاجتماعي، فهي تمكن كل من المؤسسة والعملاء من تحقيق أهدافهما وإدامة التواصل في سوق إفتراضية.

الفرع الثاني: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي

تتعدد أنواع مواقع التواصل الإجتماعي المتعامل بها نجد أهم وأبرز والمتداولة بصفة كبيرة بين الأفراد الفايسبوك (أولا)، والتويتر (ثانيا)، والويكي (ثالثا)، والأستغرام (رابعا)، واليوتيوب (خامسا)

أولا: الفايسبوك

يعتبر الفايسبوك من أهم وأبرز مواقع التواصل الاجتماعي وأشهرها وأكثرها إنتشارا وإستخداما على شبكة الانترنت، يمكن عن طريقه تكوين علاقات وأصدقاء جدد والتعرف على أصدقاء العمل والدراسة أو الانضمام إلى مجموعات مختلفة على شبكة الويب[2].

كما يمكن للمشتركين في الموقع أن يضيفوا أصدقاء لصفحاتهم وهو مجاني للمستخدمين، وما يميزه هو قدرته على تبادل المعلومات بين المستخدمين وإتاحة الفرصة أمام الأصدقاء للوصول إلى ملفاتهم الشخصية[3]

وتكون صفحات الفيسبوك مرئية للجميع على شبكة الإنترنت تلقائيا، وهو منصة ليتشارك ويتواصل فيها أشخاص من خلالها، إضافة إلى ذلك فصفحات الفيسبوك شخصية، كما يمكن إنشاء وتحديث صفحات الفيسبوك مجانا[4].

---

[1]– جمال درير، سامية خبيزي، المرجع السابق، ص: 247.

[2]– غنية صوالحية، أكرم بوطورة، المرجع السابق، ص: 272.

[3]– جمال درير، سامية خبيزي، المرجع السابق، ص: 246.

[4]– علي دحماني، المرجع السابق، ص: 272.

ثانيا: التويتر

تم تطويره في 2006 من قبل جاك دورسي Jack Dorsey وجمع ما يقارب 250 مليون مستخدم فعلي، ويتعلق بأرضية من المدونات المحدودة حيث كل رسالة منشورة لا يمكن أن تتجاوز 140 حرفها، فموقع تويتر هو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الأفراد في جميع أنحاء العالم للبقاء على اتصال مع أصدقائهم، أقاربهم وزملائهم في العمل من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم والهواتف النقالة[1].

ثالثا: الويكي

وهي مواقع للتحرير الجماعي التشاركي تمكن كل فرد من الكتابة والنشر وتعديل مضامينها ومقالاتها عبر إضافة أشياء أخرى، فالويكي موقع نشط يتيح لأي زائر أن يغير صفحاته حسب مشيئته، ومن أشهرها موقع ويكيبيديا، ويكينيوز، وويكيليكس [2].

رابعا: الأستغرام

ظهر هذا الموقع في أكتوبر 2010 واستقبل حوالي 100 مليون مستخدم، ويسمح هذا الموقع بالتقاط الصور ونشرها على الفور وإضافة فلتر رقمي عليها من أجل مشاركتها مع مختلف الشبكات الاجتماعية أو شبكات الانستجرام[3].

يتيح هذا الموقع للمستخدمين إرسال الصور ومقاطع الفيديو مباشرة إلى صديق أو مجموعة من الأصدقاء، بدلا من أن يكون معروضا للجميع، وهو وسيلة سريعة ومجانية[4].

خامسا: اليوتيوب

أحد أشهر المواقع الاجتماعية لتبادل الصور، أطلق بمدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية 2010، يتيح للمستخدمين التقاط الصور، وإضافة فلتر رقمي إليها بحسب الرغبة، ومن ثم مشاركتها مع الأصدقاء، كان في بدايته موجها فقط لأجهزة الآيفونوالأيباد وغيرها وفي 2012 تم تطويره ليتوافق مع الأجهزة التي تعمل بنظام

---

[1]- بلعلياء خديجة، نوري منير، (مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في ترويج الخدمات الفندقية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات إقتصادية، مج: 9، ع: 2، 2019، ص: 314.

[2]- جمال درير، سامية خبيزي، المرجع السابق، ص: 246.

[3]- بلعلياء خديجة، نوري منير، المرجع السابق، ص: 315.

[4]- علي دحماني، المرجع السابق، ص: 272.

الأندرويد، يعمل البرنامج بفكرة التتبع وهو القيام بتتبع الأشخاص الذين تناسب صورهم مستخدمي البرنامج، أو يكونوا على معرفة بهم[1].

كما يمكن هذا الموقع من مشاركة مقاطع الفيديو والأفلام والأشرطة التعليمية، حيث تستخدمه الشركات لتوضيح وشرح الأنشطة التي يقومون بها[2].

الفرع الثالث: تجهيزات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي

تتعدد التجهيزات والمعدات المستخدمة في التحكم في مواقع التواصل الإجتماعي بتعدد التكنلوجيا المتطورة، لكن منالشائع وأبرز منها نجد الأنترنت كطرف أساسي (أولا)، الحاسوب (ثانيا)، وحدات الإدخال (ثالثا)، أجهزة الهواتف الذكية (رابعا)

أولا: الأنترنت

هي عبارة عن مجموعة من الشبكات المعلوماتية موصلة فيما بينها، مكونة لأكبر وسائل الإتصال وإرسال وإستقبال المعلومات، ويمكن لكل متصل بهذه الشبكة الوصول إلى كافة الخدمات المتوفرة لديها على مستوى القواعد المنتشرة هنا وهناك وفي جميع القارات[3].

وهذه الشبكة ليست ملكا لأحد، بل هي ملك للجميع، وفي خدمة الجميع ولتبسيط المفهوم نقول، ها أقرب لنظام شبكة الهاتف، وتتميز في هذا النظام بأنها أكثر سرعة منه[4].

والأنترنت ليست الشبكة الحاسبة وحدها وإنما هي أناس والمعلومات وحواسيب، بل هي شبكة الشبكات، فهي شبكة عنكبوتية عملاقة تمكن الأفراد والمؤسسات من المشاركة بالمعلومات حول العالم[5].

---

[1] – غنية صوالحية، أكرم بوطورة، المرجع السابق، ص ص: 272-273.

[2] – علي دحماني، المرجع السابق، ص: 272.

[3] – عبد القاضي، **الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص: 21.

[4] – صوفي عبد اللطيف، **المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات**، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002/2001، ص: 48

[5] – عبد المالك السبتي وزهير حافظي، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مراكز الأرشيف**، دار بهاء للنشر، الجزائر، 2011، ص: 71

تقوم الأنترنت بتقديم خدمات عديدة نذكر منها[1]:

- **البحث** : إن الأنترنت يمكن إعتبارها بنكا، وللمستخدم فرصة تصفح الملايين من الصفحات في كل مجال من مجالات العالم والمعرفة والثقافة والفنون والإدارة وبجميع لغات العالم، وبعد عملية البحث يحتاج المستخدم لنظامها في بعض الحالات إلى جهازه، وهذا عن طريق التحميل.
- **التحميل**: وهو نسخ ملف ونقله من الشبكة إلى الجهاز، ويتم ذلك من خلال إستعمال برتوكول نقل الملفات " File Transfere Protocol" والبروتوكول هو مجموعة قواعد تمكن تبادل جهازي أو أجهزة الحاسوب وشبكة الأنترنت بمجموعة من المعلومات.
- **البريد الإلكتروني** : خدمة تسمح بإرسال رسالة إلى أي مستخدم آخر على نفس الشبكة فهو أسرع من البريد العادي حيث يمكن للرسالة أن تصل إلى المرسل في بضع ثواني ولو كان من طرف آخر العالم.
- **مجموعات الأخبار**: وهي نظام يسببه البريد الإلكتروني وإلى عوض أن ترسل رسائلك إلى مستخدم واحد فإنك ترسلها إلى إحدى مجموعات الأخبار والمناقشة التي تهتم بموضوع خاص، ويكون بإمكان جميع المشاركين قراءة رسالتك وتتمكن من قراءة كل الرسائل المرسلة إلى المجموعة.
- **المحادثة عبر الأنترنت** : يمكن للمستخدم المتواجد على شبكة الأنترنت أن يحادث أشخاص آخرين، وذلك بتخصيص قنوات للمحادثة وأهم خدمة فيه Wold Wide We6 التي تعتبر أكبر نسيج معلوماتي ونظام يسهل الوصول إلى المعلومات، ويمكن عرضها في حسابك الشخصي بواسطة المتصفح كما تسهل هذه الخدمة التنقل عبر محتوياتها المفيدة والتأثير And Clék Point.

[1]– مرواني قمجة، **الإنترنت للمبتدئين**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص: 16.

ثانيا: الحاسوب

هو جهاز إلكتروني متكامل يقوم لإدخال البيانات إليه ومعالجة هذه البيانات لإخراجها كنتائج معلومات متنوعة وفق برامج وأنظمة قام مبرمجون بإعدادها لتشغيله وتقديم المعالجة المناسبة وفق تطبيقات مناسبة ويتكون الحاسوب من عدو وحدات رئيسية تتمثل في وحدات المعالجة، وحدات الإدخال والإخراج [1]، وبمعنى آخر هو جهاز إلكتروني مكون من مجموعة آلات تعمل معا، مصمم لمعالجة وتشغيل البيانات بسرعة ودقة، ويقوم هذا الجهاز بقبول البيانات وتخزينها آليا، ثم يجري عليها العمليات الحسابية والمنطقية، وفقا لتوجيهات مجموعة تفصيلية وتعليمات تسمى برامج [2].

ثالثا: وحدات الإدخال

إن صندوق النظام هو محتوى لجميع القطع والأدوات الأساسية في الجهاز التي لا نراها، يتم تجميع القطع في هذا الصندوق من باب الحفاظ عليها وسنبدأ بالحديث عن هذه القطع[3]، وتتكون من[4]:

- **الفارة:** تستخدم للتنقل داخل نظام مايكروسوفت ويندوز.
- **لوحة المفاتيح:** هي أكثر وحدات إدخال البيانات إلى الحاسوب شيوعا واستخداما.
- **كرة التتبع:** هي بديل للفارة التقليدية ويستخدمها غالبية مصممي الرسوم.
- **لوحات اللمس:** عبارة على جهاز يوضع على سطح المكتب ويستجيب للضغط

---

[1]– غسان قاسم اللامي، **إدارة التكنولوجيا "مفاهيم ومداخيل تقنيات تطبيقات علمية** "، ط1، دار المناهج، عمان، 2006، ص: 73

[2]– أمال سنقوقة، مصطفى عوفي، (**إستخدام الوسائل التعليمية الحديثة –الحاسوب– في التعليم**)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، مج: 4، ع: 30، 2019، ص: 14

[3]– **الحاسوب وسيلة إتصال حديثة**، مقال منشور بتاريخ: 2013/01/14، الساعة 14:00، على الموقع الإلكتروني: https://elearn2013.univ-ouargla.dz/courses/502/document/، تاريخ الولوج: 2022/03/11، الساعة: 16:12

[4]– لمين علوطي، **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 114.

رابعا: أجهزة الهواتف الذكية

وهي أجهزة تحوي خدمات تقنية بنظام تشغيل متعدد المهام ويدعم تطبيقات التصوير، والمشاركة، والبيع والشراء، والخدمات المكتبية، والأنترنت، كما أنها تجمع بين قدرات هاتفية وكاميرا والمساعد الرقمي الشخصي ومشغل MP3، والوصول إلى الأنترنت، يستخدمه الأفراد لتحميل الصوت والفيديو والمحاضرات الصوتية ويمكن من تشغيل الصوت، الفيديو، الأفلام وعرض وتحرير المستندات النصية والوصول إلى البريد الالكتروني وإرسال الرسائل الفورية والنصية، ويستخدم أيضا للتخزين الشامل والتعلم التفاعلي والتعاون العالمي، ويجمع بين عدد من ميزات الاتصال والحوسبة في نظام واحد مدمج[1].

[1]– العمري سارة ، بودربان عز الدين، (الخدمات الموجهة للهواتف الذكية بوابة أخرى للاستفادة من الخدمات الالكترونية بالمكتبات الجامعية دراسة نظرية)، مجلة الدراسات، الصادرة عن جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد المهري، مج: 11، ع: 1، 2020، ص: 257

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إستنادا لمضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى التضوء على أهم وأبرز الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**
- **المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

المطلب الأول: صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تتخذ جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي العديد من الصور فنجد منها التحريض على العنف والتطرف ، ونجد منها التحريض على الفساد الأخلاقي ، كما نجد منها التحريض على إستعمال المخدرات ، التحريض على السب والقدف ونشر الأخبار الكاذبة، وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

- **الفرع الأول: التحريض على العنف والتطرف**
- **الفرع الثاني: التحريض على الفساد الأخلاقي**
- **الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات**
- **الفرع الرابع: التحريض على السب والقدف ونشر الأخبار الكاذبة**

الفرع الأول: التحريض على العنف والتطرف

تعد مواقع التواصل الإجتماعي من أكثر وسائل الإعلام شهرة وسرعة في نشر المعلومة مجانيا حيث يمكن من خلالها عن طريق شبكة الانترنت أن تنشط فيها شبكات دولية منظمة للإرهاب والتطرف، والعمل على بث الأفكار المتطرفة، سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، للسيطرة على وجدان الشباب، واستغلال طموحاتهم واندفاعهم، لقلة خبرتهم وسطحية تفكيرهم في إفساد عقائدهم، وإذكاء تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض من مصلحة الوطن، واستقرار المجتمع[1].

[1] – لخضر غزالي، بوداي مصطفى، (الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الإجتهاد القضائي، مج: 12، ع: 02، 2020، ص: 804

فمن أكثر الوسائل التي ينتهجها المحرض على العنف والتطرف أمانا في وقتنا الحالي هي مواقع التواصل الإجتماعي وأهمها الفايسبوك والتويتر والسناب شاب وهذا لما تحمله من مزايا تخفي هوي المحضر الأصلية وتجعل من الصعب القبض عليه أو تحديد هويته، حيث يستعمل هذا الأخير العديد من الأساليب التي تحجب حقيقة الفعل الضار الذي يحرض عليه فئة الشباب خاصة وخير مثال على ذلك أحداث الحراك الشعبي الشعبي الذي بدأ في الجزائر مع مطلع سنة 2019 حيث إنتشرت العديد من الحسابات عبر الفايسبوك على نشر حقائق عن ظلما الدولة للشعب وإنتشار مظاهر الفساد والسرقة من قبل المسؤولين في الدولة والحث على تخريب ممتلكات الدولة والعنف والتطرف ضد رجال الأمن ورجال الدولة.

ويعد هذا النوع من التحريض من أسهل الأنواع التي قد يسيطر بها المحرض على عقول الأفراد خاصة منهم القصر بإستخلال صغر صنهم أو إستغلال ظروفهم الصعبة من أجل حثهم على إستعمال العنف والتطرف بإستعمال أكاذيب وحقائق مزورة ينشرها عبر حسابات مجهولة ومزورة على مواقعالتواصل الإجتماعي مما يخلف آثار وخيمة على عقول الشباب ونفسيتهم ويأخذونها على أنها حقائق فعلا.

الفرع الثاني: التحريض على الفساد الأخلاقي

تتعدد جرائم العنف التي تمس بالسلامة الجسدية، كالضرب والجرح، والعنف الجنسي فهي تحدث أثرا نفسيا قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية، بالتعدي بالعنف المباشر أو غير المباشر، أما التعدي بدون عنف فهو جريمة استمالة الأطفال، والمراد بها المراودة، وهي خطوة ابتدائية يراد منها التواصل مع الطفل، وإغوائه وتحضيره لعلاقة جنسية[1].

عرفت الجزائر تفاقم الظاهرة التحريض والابتزاز عبر قنوات الاتصال المواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة لطلبة الجامعات والأطفال القصر، وذلك بتهديدهم بنشر صورهم والفيديوهات لهن، أو من خلال تركيب صور إباحية لهن، فهذه الجرائم تتمثل في التهديد، والاستغلال، والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد الذي كفلته التشريعات[2].

---

[1]– عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011/2010، ص: 76

[2]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 805

ويعتبر الأطفال القصر أكثر عرضة للتأثير عليهم، واستغلالهم وتحريضهم جراء استخدامهم لمواقع التواصل، أو الأمر الذي قد يؤدي إلى إفساد أخلاقهم وسلوكهم إلى الفسق والإباحية، وهذا ناتج عن المحادثات وتبادل الصور والفيديوهات الإباحية مع الآخرين، وهذه العلاقات والصداقات عبر مواقع التواصل قد تؤدي إلى التعدي عليهم بصور مختلفة، ولو بمصاحبتهم إلى أماكن الفسق، وتنظيم لقاءات لذلك، أو القيام باتصالات جنسية في حضور القصر، كلها أفعال تحرض القاصر على الفسق والانحلال[1].

فقد يحرض القاصر على ذلك مكرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إكراهه بالعنف أو التهديد، أو أي شيء آخر دون إرادته، أو بإرادته بترغيبه على الانحراف، نتيجة لضعفه وصراعه مع نزوات نفسه وشهواته المراهقة، الغير المدركة للعواقب الوخيمة[2].

الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات

إن عصابات الاتجار بالم خدرات تلجأ إلى تشغيل الأطفال القصر في النشاط الإجرامي، لأنهم يعلمون مسبقا أن هؤلاء الأحداث لا تطبق عليهم بعض العقوبات الجنائية المشددة، ومنها الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها، ولذلك يحبذ هؤلاء الأطفال أو الأحداث حتى إذا وقعوا في قبضة العدالة [3]، فلن تطبق عليهم سوى التدابير الاحترازية، أو بعض العقوبات الجنائية المخففة، كالحبس، وليس العقوبات الجنائية المغلقة، كالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها، إلا أن القوانين تحارب مثل هذه التصرفات باستغلال القصر[4].

ولكل من أشهر أساليب إستدراج هذه الشريحة إلى إستعمال المخدرات أو الإتجار بها هي مواقع التواصل الإجتماعي التي تعمل على إخفاء هوية المحرض على هذه الجرائم سواء بإستعمال هوية مزورة أو بإستعمال حسابات مجهولة عن طريق حسابات

---

[1]– أمحمدي بوزينة آمنة، (إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية)، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017، ص: 51

[2]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 805

[3]– نبيل صقر، جرائم المخدرات، في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 102

[4]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 806

مجهولة ببإستعمال صور وفيديوهات محفزة على إستعمال المخدرات كتلك الشائعة في مرحلة سابقة ليست ببعيدة حول فيديوهات الفلاكا، والحبوب المهلوسة التي تجعل الأفراد سعداء إلى درجة لا تعقل، أو بإستعمال فوائد وهمية ومزورة حول إستعمال المشروبات الكحولية بحجية أنها تساعد على تصفية الجسم من الأمراض خاصة الكلا وغيرها من أساليب الإقناع المزيفة والتي يقع ضحيتها الأطفال القصر أكثر منها الشباب.

فضلا على إستغلال الظروف المعيشية الصعبة للشباب وتحريضهم على إستعمال المخدرات للهروب من الواقع الأليم الذي يعشونه عن طريق تعاطي المخدرات والحبوب المهلوسة والحشيش والأفيون ومدى فائدته في تنشيط الذاكرة وما توفره من تبنيج للعقل وجعله ينسى المحيط والظروف الصعبة التي وبالتالي يقعون فريسة للمحرض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والذي يكون هدفه الأسمى التشجيع على إستعمال المخدرات

الفرع الرابع: التحريض على السب والقدف

تقع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال التحريض على إستعمال بعض الكلمات الهافية لـلآداب والأخلاق أو التعرض لخصوصية ا لأفراد أو شرفهم عن طريق رسائل نصية ترسل إلى بعض الناس من طرف حسابات قد تكون وقد تكون مجهولة أو مزورة المصدر فلا يمكن الإستد لال على أصحابها، غير أنه في حالة مكانية ضبط الفاعل لهذه الأفعال يمكن معاقبته جنائيا عن جريمة القذف.

أم السب فيكمن في التحريض على الإعتداء على الآخرين عن طريق الفايسبوك أو التويتر بإستعمال الماسنجر أو برامج المحادثات الإلكترونية ، ويمكن أن يكون التحريض على سب كتابي أيضا عن طريق كتابة أو نشر أو إعادة نشر صور ساخرة لهم[1]

وغالبا ما يجهل البعض أن السب والشتم الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" جريمة يعاقب عليها القانون، ويتعامل معهما كأنها تمت عبر وسائل الإعلام، وتكون هذه العقوبة مشددة إذا كانت عبر وسائل الإعلام كالفضائيات والصحف، وأن مرتكب هذه الجريمة في وسائل التواصل الاجتماعي، يتعامل معه القانون

[1]–نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، (جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، مج: 7، ع: 2، 2019، ص ص: 265–266

كأنه ظهر في فضائية أو صحيفة أو تلفزيون، إن وسائل التواصل الاجتماعي وأبرزها "الفيسبوك" تعد من أبرز المواقع التي يتناقل ألاف المشتركين فيها العديد من المواضيع، فهناك من يجد في مواقع التواصل الإجتماعي ميدانيا للتشهير والإساءة وبدون أي ضوابط حتى أن حرية الرأي والتعبير [1].

المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

وتقوم جريمة التحريض عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي على ثلاث أركان أساسية يتمثل الركن المادي منها في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة قناعة الجريمة لدى المحرض، وبارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه، أما الركن المادي لها فيتمثل في النشاط المتوجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، في حين أن العلانية تكمن في إعلان التحريض للجميع[2].

إستنادا لما سبق سوف يتم على تقسيم هذا المطلب كالتالي:

- **الفرع الأول: الركن المادي**
- **الفرع الثاني: العلانية**
- **الفرع الثالث: الركن المعنوي**

الفرع الأول: الركن المادي

لكل جريمة كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في المحيط الخارجي ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام شخص ، أو عدم قيامه "الإمتناع" عن أفعال مادية ملموسة نص القانون على تحريمها وعلى هذا الأساس، فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة[3].

---

[1]– الشرقاوي قاسمي، **السب والشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي/ فيسبوك/ جريمة يعاقب عليها القانون**، مقال منشور بتاريخ: 5 نوفمبر 2019، الساعة: 14:22، على الموقع الإلكتروني: https://www.facebook.com/1656263051321340/posts/2494493687498268/، تاريخ الولوج: 2022/03/19، الساعة: 14:00.

[2]– عصام كامل أيوب، **جريمة التحريض على الانتحار "دراسة مقارنة"** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 148.

[3]– أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، النمش عبد الرحمان محمد يوسف، أبو علي عبد المجيد أحمد، المرجع السابق، ص: 55

يعد تحديد الركن المادي في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي يثير جملة من الصعوبات القانونية التي تفرضها طبيعة الوسائل والمتمثلة في الجانب التقني وهذا ما يميز ركنه المادي، والذي يجب أن يتم بإستخدام أحد وسائل التواصل الإجتماعي عبر الشبكة العالمية[1].

وبالتالي يتكون الركن المادي في جريمة التحريض من ركنين هما: خلق فكرة للقيام بجريمة والعلانية، أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان الجريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض وبالتالي عند دراسة مقالة ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقال المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو الحاثة عليه، إذ يقتضي التحريض عن المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة، وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه[2]

فمن خلال ما سبق يتضح أن الركن المادي لجريمة التحريض بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي يكون خلق فكرة للقيام بجريمة وإعلانها، أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان الجريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها، فضلا على تبيان أو توضيح الوسيلة العلنية للتحريض[3].

وكمثال على ذلك عند القيام بعملية التحريض على مستوى مقال منشور بأحد مواقع التواصل الإجتماعي ، فلإثبات عنصر التحريض يجب توضيح المصطلحات والعبارات المكتوبة والتي تمثل مصطلحات المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو الحاثة عليه، إذ يقتضي التحريض هنا عن المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة

---

[1]- أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، النمش عبد الرحمان محمد يوسف، أبو علي عبد المجيد أحمد، المرجع السابق، ص: 55

[2]- المادة 347 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالاشارة والأقوال والكنايات أو بأية وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة".

[3]- نور الدين فليغة، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013/2012، ص: 72-73.

الجريمة، وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه[1].

الفرع الثاني: العلانية

تعد الأقوال والكتابات والصور والأفعال وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التي تقع بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي ، وهي تشكل طرق العلانية التقليدية، ولكن قبل الحديث عن هذه الطرق وجب علينا أولا تعريف العلانية التي تتطلبها هذه الجرائم ، وذلك لأن جرائم مواقع التواصل الإجتماعي تكمن خطورتها في ركن العلانية، فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليست الفكرة التي تم التعبير عنها في مواقع التواصل الإجتماعي في حد ذاتها، ولكن العلانية التي تصاحبها، هي التي تعطي لمواقع التواصل الإجتماعي وتأثر في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية وهي شرط وجود لجرائم مواقع التواصل الإجتماعي[2].

والعلانية كركن لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، هي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ويستبعد غياب العلانية وفقا للمعنى القانوني، ويعفي أحيانا من المسؤولية الجنائية، كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل تحريم، وذلك لكونها لم تتم في علانية، فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجرائم[3]

وفي الأخير نصل إلى القول بان العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي، حيث لا بد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات[4].

---

[1]– عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص: 151.

[2]– مامن بسمة، (**الإشكاليات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي دراسة مقارنة**)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مج: 11، ع: 1، 2022، ص: 126

[3]– الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على مسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012، ص: 51

[4]– مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 126

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض عن طريق أحد مواقع التواصل الإجتماعي من توافر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض[1]، ولا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي، والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين، أما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من أشكال مواقع التواصل الإجتماعي هي جميعا جرائم عمدية، بالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة مواقع التواصل الإجتماعي عن طريق وتوصف بأنها غير عمدية[2].

والركن المعنوي لجريمة التحريض بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام ، فقد نص عليها المشرع في فحوى قانون العقوبات على أنها: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من (1000 دج) إلى (2000 دج) كل من قام علنا بإغراء أشخاص من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال والكنايات أو بأية وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة"[3].

ويستشف من فحوى هذه المادة أن الركن المعنوي لجريمة التحريض بواسطة أحد أنواع مواقع التواصل الإجتماعي يكمن في طريق الوسيلة متى توافرت إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفا ويتخلف التحريض[4].

---

[1]– الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص: 55

[2]– مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 127

[3]– المادة 447 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]– نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص: 73.

خلاصة الفصل الأول

تم التوصل من خلال مضمون هذا الفصل إلى أن جريمة التحريض تخلف لدى المحرض وتوجه إرادته وشعوره إليه ودفعه بوسائل معينة بصورة مباشرة لإرتكاب الجريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لإرتكاب الجريمة ، حيث يقوم التحريض على أربعة عناصر أساسية وهي: المحرض، الشخص الموجه إليه التحريض "المحرض" ، بالإضافة إلى المستهدف من جريمة التحريض "المجني عليه"، وأخيرا الهدف من التحريض ، أما فيما يخص أنواع التحريض فيأخذ نوعان التحريض الفردي ، والتحريض العلني

كما تم التوصل أيضا إلى أن مواقع التواصل الإجتماعي هي برامج في فضاء رقمي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والإتصال بما يسمح للمجموعات من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع ، وتتميز بمجموعة من الخصائص منه التعريف بالذات ، والسوق الافتراضية ، والتفاعلية ، وسهولة الاستخدام ، وتعتبر هذه الخصائص من أبرز الخصائص التي تتميز بها مواقع التواصل الاجتماعي، فهي تمكن كل من المؤسسة والعملاء من تحقيق أهدافهما وإدامة التواصل في سوق إفتراضية.

كما تتعدد أنواع مواقع التواصل الإجتماعي المتعامل بها نجد أهم وأبرز والمتداولة بصفة كبيرة بين الأفراد الفايسبوك، والتويتر، والويكي، والأستغرام، واليوتيوب ، وتتعدد التجهيزات والمعدات المستخدمة في التحكم في مواقع التواصل الإجتماعي بتعدد التكنولوجيا المتطورة، لكن منالشائع وأبرز منها نجد الأنترنت كطرف أساسي، الحاسوب، وحدات الإدخال، أجهزة الهواتف الذكية

وتتخذ جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي العديد من الصور فنجد منها التحريض على العنف والتطرف ، ونجد منها التحريض على الفساد الأخلاقي ، كما نجد منها التحريض على إستعمال المخدرات ، التحريض على السب والقدف ونشر الأخبار الكاذبة ، كما تقوم جريمة التحريض عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي على ثلاث أركان أساسية يتمثل الركن المادي منها في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة قناعة الجريمة لدى المحرض، وبارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه، أما الركن المادي لها فيتمثل في النشاط المتوجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، في حين أن العلانية تكمن في إعلان التحريض للجميع.

الفصل الثانـي

آليات مكافحة جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المبحث الأول

تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له

المبحث الثانـي

وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعد الجرائم الواقعة بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال وشبكات الأنترنت والبرامج المخصصة للولوج في هذه الشبكة بصفة عامة، ومواقع التواصل الإجتماعي كما سبق الإشارة إليها من فايسبوك وتويتر ويتيوب ... بصفة خاصة، من أخطر الجرائم يترتب عليه إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو معنوي في ماله وجسده أو اعتباره، مما ألزم المختصون بتتبع الحسابات لمرتكبي الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ليصلوا إلى الشخص المسجل بإسمه خط الانترنت، وإدانته ومعاقبته.

ولمعالجة تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له من جهة، ووسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من جهة أخرى، تم الإعتماد على المبحثين التاليين

- **المبحث الأول: تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له**
- **المبحث الثاني: وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

المبحث الأول: تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له

إستنادا لفحوى قانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، ولا في الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأحكام القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، سوف يتم دراسة العقوبات المقررة للمحرض الطبيعي والمعنوي لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على العقوبات المقررة لصور التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، كالتالي:

- **المطلب الثاني: تجريم صور التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**
- **المطلب الأول: العقوبات المقررة للمحرض**

المطلب الأول: تجريم صور التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

عند القبض على المحرض عبر المواقع التواصل الإجتماعي فإنه تطبق عليه نفس القواعد التي تطبق على مرتكب جريمة التحريض سواء بالتهديد أو العنف أو التطرف أو الفساد أو إستعمال المخدر، لذا فإستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى أهم وأبرز العقوبات التي أقرها المشرع فيما يخص صور التحريض المشار إليها ضمن مضمون الفصل الأول والتي سوف نتناولها فيما يخص الطفل القاصر بصفته أكثر شريحة عرضة للتحريض وسهولة على النحو التالي:

- **الفرع الأول: التحريض على العنف والتطرف**
- **الفرع الثاني: التحريض على الفساد الأخلاقي**
- **الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات**
- **الفرع الرابع: التحريض على السب والقدف ونشر الأخبار الكاذبة**

الفرع الأول: التحريض على العنف والتطرف

تعد الحماية الجنائية لتجريم العنف على الأطفال الواردة ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأحكام القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، تحصي عدة نصوص قانونية تعالج تحريض القاصر، للعنف وبالعنف عليه أو تهديده، أو سجنه، أو التعدي عليه بأي شكل كان قد يصل إلى حد القتل.

وهذا ما جاء ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنصص على التهديد[1].

كما نص أيضا نفس القانون على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أة التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة

---

[1]- المواد من 284 إلى 287 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

تنص المادة 284 على أنه: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداعمبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

تنص المادة 285 على أنه: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر".

تنص المادة 286 على أنه: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار، ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

تنص المادة 287 على أنه: "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في **المادة** 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط".

الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه[1].

كما أشارت إليه نفس القانون بأنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم،...، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو..." [2]، يعني (إكراهه بالعنف، والتعدي المادي والمعنوي).

الفرع الثاني: التحريض على الفساد الأخلاقي

بالرجوع إلى أحكام القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، نجده نص على: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"[3].

كما نص أيضا على أنه: "دون الإخلا بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية لآداب العامة والنظام العام"[4].

وذهب أيضا نفس القانون إلى أنه يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات[5].

---

[1]- المادة 293 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 41 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 140 من القانون 12-15، المؤرخ في: 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع: ع: 39، المؤرخة في: 19 يوليو 2015

[4]- المادة 141 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل

[5]- المادة 143 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل

الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والإستعمال والإتجار غير المشروعين بها نجده نص على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1].

فالسلوك الإجرامي هو عرض أو تسليم، أو أي تسهيل تعاطي المخدرات، ويقصد به تمكين الطفل من استهلاك المخدرات، بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها، ولم يبين لنا المشرع صور هذا التسهيل في هذه المادة، حيث اكتفى بالنص على أنه "...يسلم أو يعرض بطريقة مشروعة..."، فالمشرع الجزائري شمل كل الوسائل التي يستخدمها الجاني، والتي تعرض القاصر للمخدرات، بما فيها وسائل الاتصال الحديثة التي تروج للمخدرات[2].

كما وضع المشرع الجزائري بدوره نصوص قانونية خاصة لحماية الأشخاص من الوقوع في مثل هذه الجريمة، لكنه لم يوفر للطفل حماية جنائية واسعة مثلما كان عليه الأمر في قانون الصحة، فالقانون رقم 04-14[3]، قد ألغت صراحة المادة 244 من قانون الصحة والتي كانت تنص على صورة تسهيل تعاطي المخدرات للقاصر أيضا [4]،

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والإستعمال والإتجار غير المشروعين بها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم

[2]- مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 130

[3]- المادة 38 من القانون رقم 08-14، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[4]- عبد الرحمن عسيري، المرجع السابق، ص: 57.

وإذا رجعنا إلى قانون 04-18، فإنه نص المشرع على جريمة واحدة ترتكب ضد القاصر وهي جريمة تسليم أو عرض مواد مخدرة عليه[1].

كما جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال بإصداره لأمر 75-26، المتعلق بقمع السكر وحماية القصر من الكحول، حيث جرم تحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية [2]، ولهذا منع المشرع بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.

الفرع الرابع: التحريض على السب والقذف

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي نجده نص على أنه يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة [3]، فالمشرع الجزائري ميز بين جريمتي السبب العلني والسب غير العلني فأعير السب العلني جنحة على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 من نفس القانون إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند تكره تحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 463 فقرة 2.

كما عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صلح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[4].

---

[1]- المادة 1/12 من القانون رقم 08-14، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[2]- المادة 4 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975، **يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول**، ج.ر.ج.ج، عدد 37، المؤرخة فـــي 09 مايو 1975، المعدل والمتمم

[3]- المادة 297 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- المادة 298 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

كما يعاقب على السبب الموجه إلى شخص أو أكثر يسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ويعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[2]:

- كل من ألقي يغير احتياط أقدارا على أحد الأشخاص.
- كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمحرض

تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تحريم والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح لا في قانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، ولا في الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ينص على عقوبة جريمة التحريض بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام، من خلال التطرق إلى عقوبات المحرض الطبيعي من جهة، وعقوبات المحرض المعنوي من جهة أخرى كالتالي:

- **الفرع الأول: عقوبات المحرض الطبيعي**
- **الفرع الثاني: عقوبات المحرض المعنوي**

[1]- المادة 298 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 463 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الفرع الأول: عقوبات المحرض الطبيعي

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، نجده نص على في العديد من أحكام مواده منها: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"[1].

في حين ذهب المشرع المصري أيضا بالنص على تحريم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله: "كل من حرض واحدا أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع"[2].

إستنادا لفحوى المادة أعلاه نلاحظ في نص هذه المادة أنها عالجت التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، ومن ناحية أخرى على تحريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة، أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة[3].

حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على "كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس"[4].

وتجدر بنا الإشارة في هذه الحالة أن المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، وهذا ناتج من استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم، ولقيام مسؤولية المحرض استقلالا عن مسؤولية المنفذ المادي، على

---

[1]- المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 128

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 181

[4]- مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 128

القاضي البحث في توافر أركان جريمة التحريض، ومدى توافر شروط قيامها دون البحث في مدى توافر أركان الجريمة المحرض عليها من عدمه عكس الإشتراك ، فزيادة على النظر في أركان الاشتراك يتعين البحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها، فمن شروط الإشتراك المعاقب عليه أن تكون هناك جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو مشروع فيها ، وهذا ما لا يشترط لقيام مسؤولية المحرض لأنه فاعل لا شريك فتجريم فعل التحريض مستقل عن الفعل المادي لذا لا يشترط إثبات توافر أركان الجريمة بل يكفي إثبات توافر أركان التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي لقيام مسؤولية المحرض[1].

الفرع الثاني: عقوبات المحرض المعنوي

كثيرا ما تلجأ بعض المؤسسات والشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية إلى إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي للتحريض على ارتكاب جريمة معينة وهذا ما شهدناه بكثرة خاصة أثناء جائحة كورونا وأثناء الحراك الشعبي لسنة 2019 في الجزائر ونظرا للفراغ التشريعي الموجود في هذا الصدد فيجب إعمال القواعد العامة

فبالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، نجده نص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[2].

يستشف من فحوا المادة أعلاه أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة، حيث أنه في هذه الحالة نظرا لكون أن أغلب مواقع التواصل الإجتماعي تأخذ وصف وسائل الإعلام في الوقت ذاته الإستناد إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05، المتعلق بالإعلام في الباب التاسع تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي[3]، والذي حدد ضمن أحكام إلى أنه: "يعاقب بالغرامة من

---

[1]- مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 129

[2]- المادة 18 مكرر /1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المواد من 116 إلى المادة 126 من القانون العضوي رقم: 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع: ع: 2، المؤرخة في: 12 يناير 2012

مائة ألف (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة إسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما ع ن طريق الإكتتاب أو حصة في مؤسسة للنشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الإسم"، ويمكن أن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية"[1].

تعرف الغرامة المالية بأنها عبارة عن مبالغ نقدية مالية تفرضها السلطات المختصة كعقاب على مخالفي القوانين وتكون لصالح الخزينة العمومية[2].

وتعرف أيضا بأنها إلزام الشخص المعنوي بأداء مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، أي أن الإلتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، حيث أن المدين فيها هو الشخص المعنوي، والدائن هو الدولة، وسببها هو الحكم القضائي، الذي أثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إحدى جرائم الصرف وقرر إلتزامه بعقوبتها، في حين أن موضوعها هو المبلغ الذي يتعين على الشخص المعنوي أداءه[3].

وبالتالي فإن الغرامة تعد من أهم العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحيفة أو وسائل الاتصالات السمعية والبصرية بصفة خاصة وذلك لسببين[4]:

- هو أنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها ، وبالتالي هي لا تعوق حريتي الراي و الإعلام الذين هم من أهم الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي.
- أن أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه ، وبالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها .

---

[1]– المادة 118 من القانون العضوي رقم: 12-05، المتعلق بالإعلام

[2]– أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص 119.

[3]– هباش عمران، الأطروحة السابق، ص 257.

[4]– مامن بسمة، المرجع السابق، ص: 128

أما العقوبات التكميلية فنص المشرع الجزائري عليها ضمن الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، بأنها[1]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- المادة 18 مكرر / 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المبحث الثاني: وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواق ـــع التواصل الإجتماعي

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**
- **المطلب الثاني: التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

المطلب الأول: الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن أكثر وأخطر ما يخشاه مجرم النظم المعلوماتية والالكترونية بصفة عامة والمحرض كأحد هؤلاء المجرمين هو تقصي أثره أثناء إرتكابه الجريمة أو تحريضه على إرتكاب الجريمة، حيث يمكن تتبع الجهاز الالكتروني بأجهزة إتصال أخرى لتحديد مكان إجراء المكالمة، وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة ضبط الإتصالات[1].

فلقد تم إقرار مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء إستثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الإتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة إستخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم، وكانت الجزائر من السباقين لتكريس هذا الإجراء صراحة بموجب القانون رقم: 09-04[2].

---

[1]- لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 810

[2]- مرزوقي كريمة، (مراقبة الإتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية ا لمعلوماتية)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ، مج: 05، ع: 02، 2020، ص: 1369

جعل المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة [1]، وقد أدرج المشرع أيضا هذه الآلية ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي ترتكب بواسطة المعلوماتية، إلى جانب منح إمكانية القيام بإجراء مراقبة الإتصالات الالكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية بهدف الوصول إلى أدلة لا يمكن الوصول إليها دون اللجوء إلى هذه الآلية، ويمكن كذلك تطويع هذه الآلية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من إحتمال وقوع جرائم خطيرة من شأنها تهديد كيان الدولة[2].

كما تهدف هذه الآلية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المستحدث في مجال المعلوماتية، ذلك أن هذا الإجرام أصبح عابرة للحدود الوطنية ولا يرتبط في كثير من الأحيان بمكان معين، وعليه لا يجوز اللجوء إلى إجراء المراقبة الالكترونية، إلا في الحالات المذكورة في فحوى القانون رقم: 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما يلي[3]:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[4].

1- هذا ما نصت عليه المادة 3 من المادة 1/و من القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 16 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009، المعدل والمتمم، على أنه: "م ع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد ا لمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

2- مرزوقي كريمة، المرجع السابق، ص: 1370

3- المادة 4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

4- عندما يتعلق الأمر بهذه الحالة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمي للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم: 09-04 ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، كما تكون الترتيبات موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات ا لمنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

- المادة 3-2/4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ويمكن إيجاز أهم وأبرز الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية، في التشريع الجزائري على النحو التالي:

- **سرية الإجراءات:** إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ألزم المشرع عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر [1]، وعليه تتم عملية تنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص أي دون علمهم، ودون رضاهم.
- **التسخير:** في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أو لضابط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالإتصالات سواء كانت عامة، أو خاصة للقيام بهذا الإجراء، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته[2].
- **المحاضر:** يحرر الشخص المكلف بالعملية محضرا يحوي العناصر الأساسية للعملية "التاريخ، الساعة لبداية ونهاية الإجراء، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة للتحقيق...إلخ، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة، بمعنى أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق[3].

---

[1]- المادة 4/45 من ا لأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2]- المادة 14/ب من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[3]- جبار فطيمة، (مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2016، ص: 19

- **حماية المعطيات المتحصل عليها:** أقرا القانون رقم: 09-04 بعد إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في نفس، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، في حالة إستعمال هذه المعطيات خارج هذه الحدود أي التحريات، أو التحقيقات القضائية[1].
- **الإذن:** في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة(6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها[2]، أما في غير هذه الجرائم الثلاث فيلجأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه، بهدف إعتراض المراسلات مع تحديد العناصر المهمة في الإذن، ويسلم مكتوبا لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة[3].
- **مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد:** بالجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد نص صراحة على أنه: "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" [4]، والمقصود هنا إلزام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي وضعها القانون حماية لحقوق الأفراد وحرياهم

---

[1]- المادة 9 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات، المعدل والمتمم

[2]- المادة 2/4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[3]- تنص المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 107 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

الشخصية، والتقيد بالإذن المقدم له سواء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وأي خروج على فحوى الإذن ينتج عنه مساس بالحرية الشخصية يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة سالفة الذكر.

- **خضوعها لسلطة القضاء:** ويعتبر خضوعها لسلطة القضاء المشار إليها سابقا ضمانة الضمانات، وذلك لأنها تقع تحت إشراف رقابة القضاء، مما لا يدع مجالا للقول بمساس الضبطية القضائية بحقوق الأفراد[1].

ومن خلال المراقبة والترصد الالكتروني، وإتباع كل إجراءات البحث والتحري التقليدية والحديثة، من المعاينة والضبط والتفتيش مع إجراءات الخبرة الحديثة لكشف الدليل الرقمي، بالأساليب الحديثة الكشف الجرائم الإلكترونية في مختلف الأجهزة، من الحاسوب، الهواتف الذكية، شبكات الإنترنت، الطابعات، وغيرها من الأجهزة الالكترونية وكل إجراءات التحري التقنية الحديثة، المادية ومعنوية، فهناك أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة، وتتبع أثار الجريمة لتحديد هوية الأشخاص، والأجهزة المستخدمة المساعدة في الجريمة، وأهم هذه الوسائل هي[2]:

- **عناوين IP** والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة.
- **البروكسي (Proxy)**، يقوم على تلقي المزود الطلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (cashe).
- **برامج التتبع**، يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث، وتاريخ حدوثه، وعنوان "IP".
- **نظام كشف الاختراق** يرمز له بالأحرف (IDS) لمراقبة أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكية.
- **نظام (Honeypot)** • أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (Anditingtools
- **أدوات الضبط**، وسائل مادية تساعد على ضبط الجريمة الإلكترونية.
- **الوسائل المساعدة للتحقيق** وسائل مادية لاسترجاع المعلومات.
- **أدوات فحص ومراقبة الشبكات.**

---

[1]– جبار فطيمة، المرجع السابق، ص: 20

[2]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص ص: 811-812

وهناك عدة إجراءات حديثة لتتبع، وكشف المجرمين، كالهوية البيومترية، ووضع المجرمين تحت المراقبة التقنية، مراقبة صفحات المواقع الخاصة الإجرامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، الشرائح الالكترونية وأنظمة التتبع GPS، أجهزة التلسكوب والتصوير، والبصمات الوراثية، فالبحث والتحري يعمل على المراقبة الدائمة ليساير ويلازم التطور التكنولوجي الإجرامي.

إن مشكلة الجريمة المعلوماتية لا تتمثل في التقنية والوسائل لكشف الدليل الجنائي فقط، بل في القصور التشريعي الواجب استدراكه بالتشريعات العقابية الخاصة، وفي جانبه الإجرائي[1]، فمثلا قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى الإجراءات اللازم اتخاذها في مواجهة رفض مالك أو مستخدم الحاسوب للدخول إلى ملفاته أو نظام حاسوبه، أو عند رفضه إعطاء الرقم السري أو وضع فيروس لتعطيل عمل الجهات القضائية أو محو الأدلة أو اتلافها والتي تثبت بأنه قام على ارتكاب جريمة[2].

وهناك عدة أمثلة على سبيل ذلك، منها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق خرق منظومة المعلوماتية، التي تعود وقائعها إلى السماح للتي تعرضت إلى إختراق موقعها المعلوماتي فايسبوك، وكذلك سكايب من قبل شخص يستعير إسم (زهير باسم) الذي طلب منها الصداقة، وبمجرد قبول صداقته سيطر على علبتها الالكترونية.

وفي محاولة منها للدخول عبر السكايب وجدت نفس الشخص يطلب منها الصداقة وبنفس الفعلة تم السيطرة على سكايب، حيث قام بإلتقاط صور للضحية وهي شبه عارية دون علمها أو رضاها، بعدها قامت الضحية بفتح علبة فايسبوك أخرى لتفاجيء بوجود صورها على موقع التواصل الاجتماعي والتي التقطها الفاعل، وأصبح يشهر بها ويحرض الأفراد عبر موقع التواصل الإجتماعي على مهاجمتها نتيجة وضعها صورها وهي عارية[3].

---

[1]– جبار فطيمة، المرجع السابق، ص: 22

[2]– مرزوقي كريمة، المرجع السابق، ص: 1372

[3]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 811

فالإجراءات المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش والحجز بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون 04-09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تمت كما يلي[1]:

- ترسيم شكوى الضحية وإخطار وكيل الجمهوري.
- البحث عن صاحب الاسم المستعار زهير، وتحديد الرابط الخاص به من أجل معرفة معلوماته الشخصية.
- مراقبة أماكن اتصاله والوسيلة المستعملة في التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبعد تكليف مصالح اتصالات الجزائر(قطب جواب) تم موافاتنا بهوية المشترك الذي استعمل من خلاله ذلك العنوان ويتعلق الأمر بالمدعو (س.ع).

بعد الوصول إلى المعلومات حول الشخص والجهاز المستعمل تم طلب الإذن بتمديد الاختصاص، من وكيل الجمهورية بتفتيش مسكن المشتبه فيه للبحث عن الأجهزة المستعملة، إلا أن المتهم رفض التعاون مع أجهزة الضبطية ورفض وأنكر التهمة الموجهة له، وبعد إجراء عملية المعاينة تم بحجز الوحدة المركزية، وبعد طلب الإذن بإخضاع الوحدة المركزية للتفتيش الإلكتروني، تم التفتيش وحجز المعطيات في قرص صلب يحتوي على المجلد الذي يحتوي على جميع المعلومات والصور المذكورة في المحضر.

بعد طلب المراقبة الالكترونية للإيميلات المشتبه فيه تبين من خلال فحص الجهاز للمشتبه فيه انه قام بحذف نظام تشغيل سابق وتثبيت نظام جديد، فعملية تفتيش القرص بينت أن الولوج إليها محمية بكلمة سر، وتم ضبط بعض البرامج التي تستعمل في عملية القرصنة، ووجود ملف يحتوي على ثلاث روابط حيث قام المشتبه فيه بوضع الفيروس الذي يقوم الضحايا بتحميله، الأول على أساس أنه برامج للتسلية والثاني برنامج الإنترنت والثالث برنامج جنسي، وبعد الفحص التقني وجد ملفات بصيغة تحتوي على اسم المستخدم وكلمات المرور لمختلف الحسابات الخاصة بالضحايا من بين هذه الملفات

[1]- لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص ص: 811-812

يوجد ملف خاص بالقضية محل البحث والتحري، بعدها تم تقديم الأطراف، ملف الإجراءات يتكون من[1]:

- محضر شكوى، ومحضر سماع.
- استمارة معلومات.
- رد وكالة اتصالات الجزائر.
- شهادة ميلاد.
- محضر تفتيش حجز تقني.
- محضر مراقبة تقني.

فهذا المجرم قام بعدة جرائم في جريمة واحدة منها:

- الحيازة على برامج ومعدات لإرتكاب الجريمة المعلوماتية.
- جريمة الاحتيال والاعتداء على الحياة الخاصة.
- جرائم اعتداء على الحسابات الخاصة والمحتوى المعلوماتي لمواقع خاصة.
- جريمة تهديد الضحية.
- جريمة التحريض الجنسي.
- عدم التعاون مع الضبطية القضائية.

فهذا الاجرام المعلوماتي لابد له من نصوص قانونية للمعاقبة على مثل هذه الجرائم باستخدام التقنية، وهذا ما حاولت إحدى الدول العربية التي أعتبرها رائدة باستحداث قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تميز عن باقي القوانين العربية محاولة منه الإلمام بكل ما تعلق بخدمة التقنية المعلوماتية، فاستحدث إجراءات خاصة بالتزامات وواجب مقدمي تقنية المعلوماتية، والإجراءات في شأن طلبات حجب المواقع، كما وضع الجرائم الواقعة باستخدام التقنية، والعقوبات المقابلة لها دون الإخلال بقانون العقوبات وقانون حماية الطفل، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 18/175، فرغم ما ساد في هذا القانون من تفصيل واستحداث لبعض الاجراءات، إلا أن تخلله بعض القصور، وخاصة في معالجة الجرائم الواقعة على التحريض[2].

---

[1]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 812

[2]– نفس المرجع، ص: 813

المطلب الثاني: التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يعرف الإثبات الجنائي بأنه وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبيين أن المدعي عليه مانع حقه أي تعرض له بغير حق، فالقاي هنا يمنعه عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه يتضح هنا أن المدعي عليه ان يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالحق والإثبات بحجة مطلقة ومقنعة بطرق حددها المشرع[1]، ويتضمن هذا الأخير ثلاث معاني[2]:

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها وفي الخصوص يقال انه يقع عبء الإثبات على الخصم.
- انه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن الواقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع.
- أن النتيجة التي وصل إليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.
- فالمعاني السابقة تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها.

ما الإثبات في جرائم التكنولوجيا الحديثة ففرض عليه التطور التكنولوجي إيجاد تقنيات جديدة، وهو الدليل الرقمي الذي يؤسس للعالم الافتراضي ويقوده إلى الجريمة[3].

فمن هذا المنطلق وللوصول إلى التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، سوف يتم تقسيم هذا المطلب كالتالي:

- **الفرع الأول: الإرشاد الجنائي**
- **الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية**
- **الفرع الثالث: الإختراق والترصد الإلكتروني**

---

[1]– عبد الله سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)** رسالة الدكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2013 ص07 08

[2]– محمد مروان، **نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي** ، (د.ط)، (ج: 1)، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996، ص 157

[3]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 813

الفرع الأول: الإرشاد الجنائي

يعتبر الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت في الآونة الأخيرة من صور التحري الوقائي التي تنتهجها لمكافحة الجرائم الإلكترونية واستدراج واصطياد المشتبه بهم من المجرمين الإلكترونيين، لكن ومع التطور التكنولوجي وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي فقد وجد فيها المعارضين والنشطاء السياسيين بيئة خصبة لتشكيل وإثارة الرأي العام والدعوة للاحتجاجات والإضرابات ضد سياسات الحكومات والدول، الأمر الذي حدا بالحكومات إلى إنشاء جيوش ولجان إلكترونية لمواجهة تلك المخاطر والمهددات من وجهة نظر السلطات الحكومية[1]

فرجل الضبط القضائي يعتمد على الإرشاد الجنائي في تحرياته وجمع المعلومات، حيث يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت، إذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم تقوم باستخدامه، وذلك عن طريق تجنيد عناصرها أو الغير للدخول للعالم الافتراضي، وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة، والاتصال المباشر، مستخدمين في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة، ووهمية بقصد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم إلى المحاكمة[2].

فقد انتشر نوع جديد من المكائد خلال السنوات الأخيرة يسمى "Swatting" يقوم شخص بالحصول على معلومات خاصة لشخص آخر عن طريق شبكة الإنترنت ثم يقوم بالاتصال بمصالح الشرطة للتبليغ عن جريمة قتل أو اختطاف وهمية وتسليمها عنوان الشخص المستهدف ما يؤدي إلى وصول فرق التدخل السريع "SWAT" إلى بيت ضحية المقلب متوقعة الأسوأ، ويعتبر "Swatting" جريمة في مجموعة من الدول نظرا للخطورة التي يشكلها على الأشخاص المستهدفين[3]

---

[1]– إبراهيم محمد بن محمود الزنداني، **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي القطري، دراسة شرعية ومقارنة قانونية**، (د.ط)، جامعة فطاني، 2019، ص: 84 (كتاب إلكتروني)

[2]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 813

[3]– إبراهيم محمد بن محمود الزنداني، المرجع السابق، ص: 85

وهناك أمثلة كثيرة من الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد كيف أصبحت النشاطات الشرطية الخاصة منظمة ومنتشرة، من خلال إنشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي لتظهر وكأنها تعود لأطفال، وهذه المؤسسات لا تبادر عادة بالتواصل مع الهدف وتكون جميع الاتصالات مع المجرم ذاته ولا تتضمن تحريضا على محادثات الإباحية أو عقد لقاءات جنسية، وعندما تبلغ الاتصالات من الهدف حدودا معينة يتم الإيقاف عليها، ويتم تبليغ السلطات المختصة، فهذا الاجراء تتفاخر به هذه المؤسسات بأنها شاركت في اثبات أكثر من 549 تهمة[1].

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة وضع أشخاص أو أماكن تحت الملاحظة السرية أو المكشوفة عن طريق الوسائل المشروعة وبالطرق والمعايير الفنية بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات تفيد في منع الجرائم أو كشفها وضبط فاعليها، أما المراقبة الإلكترونية فتعتبر من أهم صور التحري حيث يتمكن المتحري ذو الخبرة في مجال تقنيات المعلومات من ملاحقة المجرمين الإلكترونيين عبر تحديد أنشطتهم وأماكن تواجدهم، بإعتبارها وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه[2].

ومما لا شك فيه أن المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الاجرامية، فعلى سبيل المثال تستطيع الشرطة أن تنشئ حسابا مزيفا على مواقع التواصل الاجتماعي ليظهر أنه يعود إلى طفل، انتظارا للتواصل معه من قبل شخص مشتبه فيه في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وهذه الممارسة استخدمت لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

كما تزايدت الدعوة إلى استخدام وسائل المراقبة الخفية في ضوء عدد من القضايا البارزة، والتي تضمنت ارتكاب ممارسات جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي ، فمراقبة شبكة الاتصالات باستخدام أساليب التقنية الالكترونية للتحري وجمع المعلومات والبيانات

---

[1] – لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 814

[2] – إبراهيم محمد بن محمود الزنداني، المرجع السابق، ص: 87

[3] – لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 814

عن المشتبه فيه، والتحقيق من أن شخص أساء استخدام مواقع الانترنت، إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الالكترونية التي تتم عن طريق الانترنت، بما في ذلك مراسلات البريد الالكتروني، وتحديد مكانه وتحركاته [1]، وهذا ما نص عليه أحام القانون رقم: 0-04، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على أنه: " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة"[2].

كما نص على هذه المراقبة أيضا أحام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم[3]، والتي إعتبرها البعض أنها مساس للحق في الملكية وحق سرية المراسلات، ولكن كلما كان الحديث يمس بالحياة الخاصة فلابد من إذن قضائي.

الفرع الثالث: الإختراق والترصد الإلكتروني

وهي من أبرز وأهم صور التحري في الجرائم الإلكترونية التي يمكنها أن تقوم بالتعرف على محاولات الاختراق ومن قام بها ومصمم للعمل في الأجهزة المكتبية وساكن في خلفية المكتب وعند رصده لأي محاولة قرصنة يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق ثم يبدأ في عملية المطاردة الاقتفاء أثر المخترق[4].

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجده مسايرا في ذلك تطور التقنية الحديثة لمحترفي الإجرام، وخاصة في مجال الاتصالات[5]، فهذه التقنية تسمح لأعوان الضبطية القضائية من الدخول ضمن أو

---

[1]- لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 815

[2]- المادة 4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[3]- المواد من 65 مكر إلى 65 مكرر 10 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم : 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

[4]- إبراهيم محمد بن محمود الزنداني، المرجع السابق، ص: 86

[5]- المواد من 14 إلى 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع: 14، مؤرخة في: 16 يوليو 2006، ص: 4، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15، المؤرخ في: 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع: 44، مؤرخة في: 10 غشت 2011

داخل المواقع الإجرامية، وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية، فيمكن أن يلجأ رجال الشرطة إلى خرق اعددات الضبط الخاصة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي.

على سبيل المثال في قضية "united States v meregildo" قام المتهم بضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بحسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بصورة لا يمكن معها إلا للأصدقاء فقط، برؤية ما يقوم بإرساله على حسابه من المراسلات، وتمكنت الشرطة من الحصول على دليل يجرم المتهم، من خلال أحد أصدقاء المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي الذي تعاون مع أجهزة الشرطة[1].

ومن تلك الأنظمة نظام جرة العسل "Honey Pot" وهو نظام حاسوبي مصمم خصيصا لكي يتعرض لأنواع مختلفة من الهجمات عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون عليه أي بيانات ذات أهمية ويعتمد على خداع من يقوم بالهجوم وإعطائه انطباعا خاطئا بسهولة الاعتداء على هذا النظام بهدف إغرائه بمهاجمته ليتم منعه من الاعتداء على أي جهاز آخر في الشبكة في الوقت الذي يتم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأساليب التي يتبعها المهاجم في محاولة الاعتداء وتحليلها[2].

إن مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة إعلامية عالمية استغلها محترفي الإجرام، فهناك من الدول الرائدة في سن القوانين الخاصة لتنظيم الانترنت، ومحاربة الجريمة الالكترونية التي تحرض على العصيان، وبث ونشر الإشاعات، والعمل أكثر على ضبط حرية التعبير، ونشر وبث الأخبار، والترويج للأفكار والمسيرات، بفرض الرقابة بحجة الحفاظ على الأمن القومي ، فهذه التنظيمات القانونية يحسب لها كقراءة للحماية من الجريمة، في استخدام التقنية الالكترونية في جرائم التحريض، وغيرها من هذه الجرائم التي تهدد العام والخاص[3].

---

[1]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 814

[2]– إبراهيم محمد بن محمود الزنداني، المرجع السابق، ص: 87

[3]– نفس المرجع، ص: 86

التشريع الجزائري الذي عمل على إدراج جرائم الالكترونية كباب المعالجة المعطيات في قانون العقوبات (جريمة المحتوى)، شأنه شأن المشرع الفرنسي في نصوص أحكامهم من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، فنجد نفس العقوبة المقررة في نص المادة 394 مكررم ن قانون العقوبات الجزائري، والمادة 323 /1 من القانون الفرنسي[1].

[1]– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 815

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن أكثر وأخطر ما يخشاه مجرم النظم المعلوماتية والالكترونية بصفة عامة والمحرض كأحد هؤلاء المجرمين هو تقصي أثره أثناء إرتكابه الجريمة أو تحريضه على إرتكاب الجريمة، حيث يمكن تتبع الجهاز الالكتروني بأجهزة إتصال أخرى لتحديد مكان إجراء المكالمة، ومن أهم وأبرز الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية، تكن في سرية الإجراءات ، التسخير ، المحاضر ، حماية المعطيات المتحصل عليها ، الإذن، مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد، خضوعها لسلطة القضاء

أما عن الأجهزة المستخدمة المساعدة في الجريمة، فأهمها عناوين IP، البروكسي (Proxy)، برامج التتبع، نظام كشف الاختراق ، نظام (Honeypot)، أدوات الضبط، الوسائل المساعدة للتحقيق وسائل مادية لاسترجاع المعلومات ، أدوات فحص ومراقبة الشبكات.

كما تم التوصل أيضا إلى أن الإثبات الجنائي في جرائم التحريض عب مواقع التواص الإجتماعي يتضمن بالدرجة لأولى إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها ، بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق ، والنتيجة التي وصل إليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية ، فرجل الضبط القضائي يعتمد على الإرشاد الجنائي في تحرياته وجمع المعلومات، حيث يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت.

وتم التوصل أيضا إلى المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الاجرامية، أم الإختراق والترصد الإلكتروني فيعتبر من أبرز وأهم صور التحري في الجرائم الإلكترونية التي يمكنها أن تقوم بالتعرف على محاولات الاختراق ومن قام بها ومصمم للعمل في الأجهزة المكتبية وساكن في خلفية المكتب وعند رصده لأي محاولة قرصنة يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق ثم يبدأ في عملية المطاردة الاقتفاء أثر المخترق.

وتماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تحريم والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح لا في قانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، ولا في الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ينص على عقوبة جريمة التحريض بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

2) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

3) الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975، **يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول**، ج.ر.ج.ج، عدد 37، المؤرخة فـــي 09 مايو 1975، المعدل والمتمم

4) القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والإستعمال والإتجار غير المشروعين بها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم

5) القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 16 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009، المعدل والمتمم

6) القانون رقم 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع: 14، مؤرخة في: 16 يوليو 2006، ص: 4، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15، المؤرخ في: 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع: 44، مؤرخة في: 10 غشت 2011

7) القانون 12-15، المؤرخ في: 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع: ع: 39، المؤرخة في: 19 يوليو 2015

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب

1) إبراهيم محمد بن محمود الزنداني، **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي القطري، دراسة شرعية ومقارنة قانونية**، (د.ط)، جامعة فطاني، 2019

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط: 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008

3) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، (د.ط)، دار النهضة العربية، 2006

4) سمير عالية، **شرح قانون العقوبات "القسم العام" دراسة مقارنة** ، (د.ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998

5) عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"** ، ط: 2، دار الثقافة، عمان، 2010

6) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط: 14، ج: 1، الرسالة للنشر، بيروت، 2000

7) عبد القاضي، **الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين** ، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

8) عبد المالك السبتي وزهير حافظي، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مراكز الأرشيف**، دار بهاء للنشر، الجزائر، 2011

9) عصام كامل أيوب، **جريمة التحريض على الانتحار "دراسة مقارنة"** ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

10) عمر خوري، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

11) غسان قاسم اللامي، **إدارة التكنولوجيا "مفاهيم ومداخيل تقنيات تطبيقات علمية"** ، ط1، دار المناهج، عمان، 2006

12) فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد**، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014

13) محمد مروان، **نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي** ، (د.ط)، (ج: 1)، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996

14) محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية** ، ط: 1، دار الثقافة، الأردن، 2000

15) مرواني قمجة، **الإنترنت للمبتدئين**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003

16) نبيل صقر، **جرائم المخدرات**، في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على مسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012

2) أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993

3) عبد الله سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)** رسالة الدكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2013

4) عمر بن محمد العتيبي، **الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011/2010

5) لمين علوطي، **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008

6) نور الدين فليغة، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013/2012

2-2/ ماجستير

1) صوفي عبد اللطيف، **المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات**، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002/2001

2) ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، **المسؤولية الجنائية للإشتراك بالمساعدة "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017/2016

3) فهد بن مبارك بن عبد العزيز، **التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007/2006

3/ المجلات

1) أحمد باي، شعيب قماز، (**الدعاية السياسية وأثرها على مسار خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي**)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج: 4، ع: 6، 2017، ص: 79

2) أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، النمش عبد الرحمان محمد يوسف، أبو علي عبد المجيد أحمد، (**جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الإجتماعي**)، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، مج: 1، ع: 6، 2017

3) أمال سنقوقة، مصطفى عوفي، (**إستخدام الوسائل التعليمية الحديثة –الحاسوب– في التعليم**)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، مج: 4، ع: 30، 2019

4) الزبير طهراوي، فاروق خلف، (**جريمة تحيض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 1، 2021

5) العمري سارة، بودربان عز الدين ، (**الخدمات الموجهة للهواتف الذكية بوابة أخرى للاستفادة من الخدمات الالكترونية بالمكتبات الجامعية دراسة نظرية**)، مجلة الدراسات، الصادرة عن جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد المهري، مج: 11، ع: 1، 2020

6) أمحمدي بوزينة آمنة، (إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية)، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017

7) بلعلياء خديجة، نوري منير، (مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في ترويج الخدمات الفندقية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات إقتصادية، مج: 9، ع: 2، 2019

8) جبار فطيمة، (مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2016

9) جمال درير، سامية خبيزي، (دور الإعلان الإلكتروني في تسويق الخدمات السياحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، مجلة سوسيولوجيا، مج: 4، ع: 2، 2020

10)سوماتي شريفة، (التحريض الإلكتروني على الإنتحار تحد جديدا أمام التشريعات الجزائرية "لعبة الحوت الأزرق نموذجا")، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج: 59، ع: 2، 2022

11)عبد الكريم تفرقنيت، (مواقع التواصل الاجتماعي الايجابيات والسلبيات دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج: 9، ع: 2

12) علي دحماني، (تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على جذب السياح حالة الجزائر)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، مج: 14، ع: 18، 2018

13) غنية صوالحية، أكرم بوطورة، (إعتماد الأساتذة الجامعيين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة تبسة)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 2، ع: 2، 2020

14) لخضر غزالي، (الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الإجتهاد القضائي، مج: 12، ع: 02، 2020

15) مامن بسمة، (**الإشكاليات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي دراسة مقارنة**)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مج: 11، ع: 1، 2022

16) مرزوقي كريمة، (**مراقبة الإتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية**)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف–المسيلة، ، مج: 05، ع: 02، 2020

17) نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، (**جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإمراتي دراسة تحليلية مقارنة**)، مجلة القانون والمجتمع، مج: 7، ع: 2، 2019

4/ المواقع الإلكترونية

1) علي قادر، **التحريض في الوثائق والتجارب الدولية**، مقال منشور بتاريخ: 2014/03/27، الساعة: 20:25، ص: 3، متاح على الموقع الرسمي لجيدة الحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=407624، تاريخ الولوج: 2022/03/14، الساعة: 16:22

2) **الحاسوب وسيلة إتصال حديثة** ، مقال منشور بتاريخ: 2013/01/14، الساعة 14:00، على الموقع الإلكتروني: https://elearn2013.univ-ouargla.dz/courses/502/document/، تاريخ الولوج: 2022/03/11، الساعة: 16:12

3) الشرقاوي قاسمي، **السب والشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي/ فيسبوك/ جريمة يعاقب عليها القانون**، مقال منشور بتاريخ: 5 نوفمبر 2019، الساعة: 14:22، على الموقع الإلكتروني: https://www.facebook.com/1656263051321340/posts/2494493687498268/، تاريخ الولوج: 2022/03/19، الساعة: 14:00

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1 - 6
أولا: أهمية الدراسة	3
ثانيا: دوافع إختيار الموضوع	3
ثالثا: إشكالية الدراسة	4
رابعا: المنهج المتبع	4
1/ المنهج الوصفي	4
2/ المنهج التحليلي	4
خامسا: أهداف الدراسة	5
سادسا: الدراسات السابقة	**5**
سابعا: صعوبات الدراسة	**6**
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**	**7-34**
تمهيد الفصل الأول	8
المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	9
المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض	9
الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض	9
أولا: التعريف اللغوي	9
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	10
ثالثا: التعريف القانوني	11
الفرع الثاني: عناصر التحريض	12

المحتوى	الصفحة
أولا: المحرض	12
ثانيا: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض)	13
ثالثا: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)	13
رابعا: الهدف من التحريض	14
الفرع الثالث: أنواع التحريض	14
أولا: التحريض الفردي	15
ثانيا: التحريض العلني	16
ثالثا: التمييز بين التحريض الخاص والتحريض العام	17
المطلب الثاني: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي	18
الفرع الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي	18
أولا: تعريف مواقع التواصل الإجتماعي	18
ثانيا: خصائص مواقع التواصل الإجتماعي	19
الفرع الثاني: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي	20
أولا: الفايسبوك	21
ثانيا: التويتر	21
ثالثا: الويكي	21
رابعا: الأستغرام	21
خامسا: اليوتيوب	21
الفرع الثالث: تجهيزات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي	22
أولا: الأنترنت	22
ثانيا: الحاسوب	24
ثالثا: وحدات الإدخال	24
رابعا: أجهزة الهواتف الذكية	25

المحتوى	الصفحة
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	26
المطلب الأول: صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	26
الفرع الأول: التحريض على العنف والتطرف	26
الفرع الثاني: التحريض على الفساد الأخلاقي	27
الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات	28
الفرع الرابع: التحريض على السب والقدف	29
المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	30
الفرع الأول: الركن المادي	30
الفرع الثاني: العلانية	32
الفرع الثالث: الركن المعنوي	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	35-
تمهيد الفصل الأول	36
المبحث الأول: تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له	37
المطلب الأول: تجريم صور التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	37
الفرع الأول: التحريض على العنف والتطرف	38
الفرع الثاني: التحريض على الفساد الأخلاقي	39
الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات	40
الفرع الرابع: التحريض على السب والقدف ونشر الأخبار الكاذبة	41
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمحرض	42
الفرع الأول: عقوبات المحرض الطبيعي	43
الفرع الثاني: عقوبات المحرض المعنوي	44

المحتوى	الصفحة
المبحث الثاني: وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواق ـــع التواصل الإجتماعي	47
المطلب الأول: الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	47
المطلب الثاني: التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي	55
الفرع الأول: الإرشاد الجنائي	56
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية	57
الفرع الثالث: الإختراق والترصد الإلكتروني	58
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمـــــــــــــة	63-70
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال التطرق إلى عناصر التحريض وأنواعه واهم وأبرز التجهيزات الإلكترونية المستخدمة في التعامل مع مواقع التوصل الإجتماعي وصور وأركان هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى تم التطرق إلى وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأهم وأبرز العقوبات المقررة لها.

تم التوصل إلى جملة من النتائج، فضلا على صياغة جملة من التوصيات الناتجة من أصل هذه الأخيرة –النتائج–.

أولا: النتائج

❖ **فيما يخص جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

- تعتبر جريمة التحريض إغراء شخص بصورة مباشرة لإرتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لإرتكاب الجريمة.
- يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.
- والمحرض هو الشخص الذي يقوم بزرع فكرة الجريمة في ذهن الضحية ويخلق لدي التصميم على إرتكابها عبر مواقع التواصل الإجتماعي هو محرض من نوع خاص يتميز بالذكاء أو محترف بقدرته على إستخدام الفضاء الإلكتروني والتأثير على الآخرين
- يحرص المحرض على توفي الإيجاز والقطع في التعبير، وقد يستغني عن الكلام والإشارة الحاسمة أو بالصيحة، وقلما يلجأ إلى الإطالة.
- المستهدف من جريمة التحريض هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة
- الهدف من التحريض هو القيام بأفعال غير مشروعة وبصورة مباشرة يقصده الجاني أو المحرض بـدفع الأشخاص الذين كان يتواصل معهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي إلى إرتكاب الجرائم

- التحريض الفردي هو التحريض الذي يوجه إلى فرد أو أفراد معنيين بأشخاصهم وذواتهم، فيتصل بهم المحرض ويقنعهم بارتكاب الجريمة عن طريق وسيلة معنية يقع بها التحريض.
- التحريض العلني هو أن يكون بشكل عام أي موجها إلى الجمهور أو جماعة غير معينين بالذات، حيث لا يتصور أن يقع التحريض العام إلا عن طريق العلانية كأن يعلن شخص أنه سيعطي من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعدائه
- تأخذ مواقع التواصل الاجتماعي عدة تسميات منها، المواقع الاجتماعية، شبكات التواصل الاجتماعي، الشبكات الاجتماعية، شبكات الاعلام الاجتماعي، وسائل التواصل الاجتماعي
- تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من الخصائص أهمها التعريف بالذات ، والسوق الافتراضية، والتفاعلية، بالإضافة إلى سهولة الاستخدام.
- تتعدد أنواع مواقع التواصل الإجتماعي المتعامل بها نجد أهم وأبرز والمتداولة بصفة كبيرة بين الأفراد الفايسبوك، والتويتر، والويكي، والأستغرام، واليوتيوب
- تتعدد التجهيزات والمعدات المستخدمة في التحكم في مواقع التواصل الإجتماعي بتعدد التكنلوجيا المتطورة، لكن منالشائع وأبرز منها نجد الأنترنت كطرف أساسي، الحاسوب، وحدات الإدخال، أجهزة الهواتف الذكية

❖ **فيما يخص صور وأركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

- تتخذ جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي العديد من الصور فنجد منها التحريض على العنف والتطرف ، ونجد منها التحريض على الفساد الأخلاقي ، كما نجد منها التحريض على إستعمال المخدرات ، التحريض على السب والقدف ونشر الأخبار...
- يعد تحديد الركن المادي في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي يثير جملة من الصعوبات القانونية التي تفرضها طبيعة الوسائل والمتمثلة في الجانب التقني وهذا ما يميز ركنه المادي، والذي يجب أن يتم بإستخدام أحد وسائل التواصل الإجتماعي عبر الشبكة العالمية

- العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي، حيث لا بد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات
- يتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض عن طريق أحد مواقع التواصل الإجتماعي من توافر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض

❖ **فيما يخص تجريم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة له**

- عدم وجود نصا صريح لا في قانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، ولا في الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ينص على عقوبة جريمة التحريض بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام.
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت
- العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- يعاقب بالغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة إسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق الإكتتاب أو حصة في مؤسسة للنشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الإسم"، ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.
- يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل

- دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية لآداب العامة والنظام العام
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي
- عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صلح الضحية حدا للمتابعة الجزائية
- يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان
- يعاقب على السبب الموجه إلى شخص أو أكثر يسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين
- يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من ألقي يغير احتياط أقدارا على أحد الأشخاص كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه

❖ **فيما يخص وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواق ـــ ع التواصل الإجتماعي**

- تم إقرار مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية من طرف الجزائر كإجراء إستثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الإتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة إستخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم بموجب القانون رقم: 09-04

- تتمثل أهم وأبرز الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية، في التشريع الجزائري في كل من سرية الإجراءات ، والتسخير ، والمحاضر ، وحماية المعطيات المتحصل عليها، بالإضافة إلى الإذن، فضلا على مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد، وخضوعها لسلطة القضاء
- أهم الأجهزة المستخدمة للمساعدة في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي عناوين IP، البروكسي (Proxy)، برامج التتبع، نظام كشف الاختراق ، نظام (Honeypot)، أدوات الضبط، الوسائل المساعدة للتحقيق وسائل مادية لاسترجاع المعلومات، أدوات فحص ومراقبة الشبكات.
- إن مشكلة الجريمة المعلوماتية لا تتمثل في التقنية والوسائل لكشف الدليل الجنائي فقط، بل في القصور التشريعي الواجب استدراكه بالتشريعات العقابية الخاصة، وفي جانبه الإجرائي
- تتمثل الإجراءات المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش والحجز بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون 04-09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من ترسيم شكوى الضحية وإخطار وكيل الجمهوري ، البحث عن صاحب الاسم المستعار زهير، وتحديد الرابط الخاص به من أجل معرفة معلوماته الشخصية ، مراقبة أماكن اتصاله والوسيلة المستعملة في التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- يحتوي ملف المحرض على بعد القبض عليه محضر شكوى ، ومحضر سماع ، استمارة معلومات ، رد وكالة اتصالات الجزائر ، شهادة ميلاد ، محضر تفتيش حجز تقني، محضر مراقبة تقني
- رجل الضبط القضائي يعتمد على الإرشاد الجنائي في تحرياته وجمع المعلومات، حيث يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت
- المراقبة الإلكترونية فتعتبر من أهم صور التحري حيث يتمكن المتحري ذو الخبرة في مجال تقنيات المعلومات من ملاحقة المجرمين الإلكترونيين عبر تحديد أنشطتهم وأماكن تواجدهم، بإعتبارها وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه.

- المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الاجرامية.
- يعد الإختراق والترصد الإلكتروني من أبرز وأهم صور التحري في الجرائم الإلكترونية التي يمكنها أن تقوم بالتعرف على محاولات الاختراق ومن قام بها ومصمم للعمل في الأجهزة المكتبية وساكن في خلفية المكتب.
- تمسح تقنية الإختراق والترصد الإلكتروني لأعوان الضبطية القضائية من الدخول ضمن أو داخل المواقع الإجرامية، وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية، فيمكن أن يلجأ رجال الشرطة إلى خرق اعددات الضبط الخاصة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي

ثانيا: التوصيات

- إستحداث نصوص جديدة في قانون الإعلام ينظم وسائل التواصل الاجتماعي ويعاب على مخالفتها.
- إستحداث قانون جديد ينظم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي وهو الأنسب حتى لا يقع خلط بين وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام الجديد.
- إستحداث نصوص جديدة تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وعدم الإكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية تحد من جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال التعرف على جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي وعنصرها وأبرز تقسيماتها، وتسليط الضوء على صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأهم الأركان التي تقوم عليها، فضلا على توضيح أهم وأبرز وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجرام التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي، والعقوبات المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تحريم والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ينص على عقوبة جريمة التحريض بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام

الكلمات الدالة

جريمة التحريض، مواقع التواصل الإجتماعي، الإثبات الجنائي، مراقبة الإتصالات الإلكترونية

Abstract

This study aims at to what extent, according to the Algerian legislator, in imposing and controlling legal provisions that limit the crime of incitement through social networking sites by identifying the crime of incitement through social networking sites and its component and most prominent divisions, and highlighting the images of the crime of incitement through social networking sites and the most important pillars that It is based on it, in addition to clarifying the most important and prominent means and techniques for the penal follow-up of the crime of incitement through social networking sites, and the penalties prescribed for it for the natural and legal person.

The study concluded that, in line with the criminal policy in preventing crime and preserving society and public order, most of the legislations were concerned with stipulating the prohibition and punishment of the crime of incitement and due to the absence of an explicit text within the provisions of Order No.: 66-156, which includes the amended and supplemented Penal Code stipulates On the penalty for the crime of incitement using social media, this means applying the general rules stipulated in the Media Law

Key words

The Crime Of Incitement, Social Networking Sites, Criminal Proof Electronic Communications Monitoring